# حكم صلاة العيدين في البيوت
# وتنزيلها على حال حظر التجول زمن وباء كورونا

**د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن**
قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# حكم صلاة العيدين في البيوت وتنزيلها على حال حظر التجول زمن وباء كورونا

**د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن**
قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٠/ ١/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٢/ ٥/ ١٤٤٢ هـ

**ملخص الدراسة:**

"حكم صلاة العيدين في البيوت في حال حظر التجول زمن وباء كورونا"

– أعظم مقصدين لصلاة العيدين هما: إظهار شعائر الإسلام، وشكر الله على نعمة العبادة وتمامها بأداء صلاة العيد.

– اختلاف العلماء في صلاة العيد في البيوت –كما هو الحاصل في زمن وباء كورونا–، يتضح أنه ينبني على أصل، وهو: أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟ وهل تلحق بصلاة الجمعة في شروطها وأحكامها؟ والأقرب –والله أعلم–: عدم اشتراط الاستيطان، والعدد، وإذن الإمام لصحة صلاة العيد، وأنها تشرع لجميع المسلمين مستوطنين أو غير مستوطنين، كالمسافرين وأهل البادية والأرياف البعيدة عن المدن، وبناء على هذا؛ فيشرع لعموم الناس –في حال حظر التجول– أن يصلوها في البيوت منفردين، أو جماعة سواء كانوا مستوطنين، أو مسافرين، أذن الإمام أو لم يأذن.

– وأما التخريج الفقهي لهذه المسألة فلها حالتان:

١) إن صليت في البلد –كما في مكة والمدينة–: فتخرّج على قضاء العيد لمن فاتته مع الإمام، والراجح أنها تقضى في البيوت؛ لفعل أنس رضي الله عنه وغيره، ولعموم أدلة قضاء الفوائت.

٢) إن لم تصلَّ في البلد، فهذه نازلة معاصرة، واختلف الفقهاء المعاصرون في تخريجها، والأقرب: تخريجها على صلاة غير المخاطبين بالخروج لصلاة العيد أصالة، أو من لا تجب عليهم –عند القائلين بوجوبها–، كالنساء والمسافرين ونحوهم.

**الكلمات المفتاحية:** الفطر – الأضحى – جائحة – عيد – كورونا.

# “Rulling of Eid Prayer at Home because of Coronavirus Curfew”

**Dr Abdulrahman Abdullah A Almuhaysin**
Department of Sharia
Collge Of Sharia And Islamic Studies In AL-AHSAA
Al-Imam Muhammd Ibn Saud Islamic University

**Abstract** :
“Ruling of Eid Prayer at Home because of Coronavirus Curfew.”

- The greatest objectives of Eid Prayer in Islam are to demonstrate the Islamic rituals, and to praise Allah for his graces of good deeds that is done.
- The scholars have disagreed on the ruling of Eid prayer at home -as a time of coronavirus curfew- and the origin of the disagreement is the obligatory of the conditions of Eid prayer such as: number of people, settlement, and the ruler’s permission, and is it as conditions of Jumu'ah prayer or not. and the chosen view-Allah knows best- is that conditions of number and settlement and ruler’s permission are not obligatory for the Eid prayer, and it’s for all Muslim even if they settlers or traveller, nomadic people and far countryside people. Consequently, it’s permissible for all Muslims - at quarantine time - performing the Eid prayer at home alone or in Jama'ah, whether they are settlers or traveler, within ruler’s permission or not.
- The fiqhi exegesis for the issue has two cases:

1 -If the Eid prayer is performed as what happened in Mecca and Madinah in the pandemic; the issue’s exegesis is as “Qād’a” (making up the missed prayer) for who miss the Eid prayer with the imam, and the chosen opinion is to perform the prayer in home Because of the narrations from Anās (RA) and general fiqhi origin in “Qād’a” of missed worships.

2- If the prayer is not performed in public, which is a new case, then the chosen opinion will be to exegete this issue as Eid prayer for women and traveler: who are not obligated to perform it in public basically.

**key words:** * Al-Fitr *Al-Adha *Eid * Epidemic * Curfew

**مقدمة**

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾[1]، وأصلي وأسلم على نبي الله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة، وجعل لنا شريعة كاملة، وأنزل علينا الكتاب تبياناً لكل شيء، ولذا فقد اتسعت أدلة الشريعة وقواعدها الكلية لمسايرة مستجدات كل عصر.

وقد ابتلى الله الناس في منتصف عام ١٤٤١ هـ الموافق لمطلع عام ٢٠٢٠م بوباء كورونا الجديد (كورونا COVID-19)[2] الذي بدأ في الصين ثم عم أغلب بلاد العالم، وخيم على كثير من ديار المسلمين، فحبسهم في منازلهم، ومنعهم من مساجدهم، وقل اجتماعهم ومخالطتهم لغيرهم؛ خوفاً من انتشار الوباء، واحترازاً لصحة الناس.

---

(١) [سورة الأعراف:٤٣].

(٢) فيروس (كورونا) (COVID-19): يعتبر من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية، وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة، قد تؤدي بتقدير الله إلى الوفاة. مستفادة من موقع منظمة الصحة العالمية في الشرق الأوسط www.emro.whoCOVID-19 موقع زارة الصحة في المملكة العربية السعودية www.moh.gov.sa.

وكان من آثار ذلك أن ظهرت نوازل ومستجدات في شتى أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها، وكان من الخير في هذا أن حَرَّكَ عقولَ الفقهاءِ ومداركَ الباحثين لدراسة نوازل هذا الوباء، وبيان موقف الشريعة منها.

وحيث إن كثيراً من بلاد المسلمين في عيد الفطر لعام ١٤٤١ هـ لم يصلوا صلاة العيد في مصلياتهم المعتادة ومساجدهم العامرة، إلا في مكة والمدينة وبعض البلاد التي نجت أو تعافت من هذا البلاء، وكثر الخلاف وتعددت الاجتهادات بين طلاب العلم في الحكم الشرعي عند هذه النازلة المستجدة –التي لم تمر على العالم الإسلامي مثلها فيما اطلعنا عليه– والله نسأل أن يتم علينا وعلى المسلمين العافية في الدين والدنيا والآخرة، وأن يرفع الوباء ويدفع البلاء؛ إن ربنا لسميع الدعاء.

فلذلك جاء هذا البحث في "**حكم صلاة العيدين في البيوت في حال حظر التجول زمن وباء كورونا**" لمعالجة هذه المسألة، والمساهمة في بيانها لطلاب العلم وعموم الناس، والمشاركة في المبادرات التي أطلقتها الجمعيات الفقهية والمجلات العلمية للبحث في (المسائل الفقهية في نازلة كورونا).

ولقد حرصت في البحث أن أجمع **الأصول والقواعد التي يبنى عليها تخريج هذه النازلة** على أدلة الشريعة وأقوال الفقهاء، وقد ظهر لي أن أهمها ما يلي:

١– ما مقصد صلاة العيد: هل هو إظهار الشعيرة، أو شكر الله بالتعبد بمطلق الصلاة؟

٢– حكم صلاة العيد: بين الفرض العيني أو الفرض الكفائي أو السنة المؤكدة.

٣- على القول بأنها فرض عين أو فرض كفاية: فهل تطبق قاعدة: (الواجبات تسقط بالعجز عنها) في مثل حالة كورونا وتعذر صلاتها مع الناس؟ أو تبقى في الذمة إلى أن يذهب العذر ثم تقضى على هيئتها؟

٤- ما الجمع بين تعارض أفعال الصحابة في صلاة العيد عند فواتها: وهل تحمل على اختلاف الاجتهاد؟

٥- هل يشترط لصحة صلاة العيد: الاستيطان والعدد وإذن الإمام؟

٦- هل تشرع وتصح من أهل القرى والأرياف والبدو، وكذا المعذورين كالمسافر والمريض والمحبوس؟

٧- صلاة العيد: هل هي عبادة ذات هيئة شرعية كالجمعة، فلا تقضى، أو إنها كعموم الصلوات، فتقضى سواء على صفتها؟ أو صفة أخرى؟

٨- هل تطبق قاعدة (القضاء يحكي الأداء) فتشرع على هيئتها (الجماعة، التكبيرات الزوائد، الجهر بالقراءة، والسور المستحبة في القراءة) أو لا؛ لأن صورة القضاء مختلفة عن صفة الأداء؟

**وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لما يلي:**

أولا: هذا الموضوع من الموضوعات التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، حيث يمكن من خلاله التخريج الفقهي لنازلة معاصرة، وفق ما جاء في الأدلة الشرعية واجتهادات الصحابة، مع ما كتبه الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، وهذا له أثره الكبير على اكتساب الملكة الفقهية للباحث وصناعة الفقيه الذي يحسن توظيف التراث الفقهي في مستجدات العصر.

ثانياً: المساهمة في إثراء الساحة الفقهية المعاصرة في دراسة إحدى مستجدات الواقع التي عمت الحاجة إليها في أغلب البلاد الإسلامية، لا سيما مع ما حصل من الاختلاف الكبير بين أهل العلم المعاصرين في تخريج هذه النازلة على أقوال الفقهاء، مما يستدعي دراسة هذه التخريجات وتحليلها والوصول إلى أقربها -حسب ما يظهر للباحث-، والذي تبعه كذلك اضطراب كثير من الناس في هذه المسألة، وخصوصاً مع اختلاف أهل العلم بين مرغِّبٍ فيها، ومانعٍ منها، وكلٌ له اجتهاده؛ مما يستدعي بياناً مناسباً لمن يحتاج إلى توسع في تصور كلام أهل العلم، وترتيبه في موضع واحد.

ثالثاً: أن دراسة مثل هذا الموضوع تبين مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة مشكلات الواقع، واستيعابه لكل ما يستجد من مسائل ونوازل على مر الزمان.

***

**الدراسات السابقة في الموضوع:**

بعد الاطلاع على عددٍ من مظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد -حتى كتابة هذا البحث- مَنْ أفرد بحثاً في أحكام صلاة العيدين في البيوت، وتنزيلها على نازلة وباء كورونا، ولعل السبب: أن هذه المسألة مستجدة، وإن وجدت مقالات وتحريرات فقهية وبحوث مختصرة لبعض العلماء المعاصرين وعدد من الباحثين، ولكن يظهر على كثير منها أن محاولات سريعة في كتابة رأي أو تصور تخريج فقهي لهذه النازلة، ولم تُحكَّم ولم تطبع في كتاب أو بحث، وإنما انتشرت عبر الشبكة العالمية ووسائل التواصل، وقد جمعت عشرة منها، واستفدت منها في الوصول إلى نتائج هذا البحث -وهي مذكورة في مظانها، ولها روابط في آخر البحث-[1].

---

(١) لما أنجزت هذا البحث وأرسلته في شهر محرم ١٤٤٢ هـ، ظهر في آخر شهر صفر من الجمعية الفقهية السعودية عددٌ خاصُ في القضايا الفقهية المتعلقة بهذه النازلة، وهو العدد (٥١) الذي طبع في ثلاثة أجزاء، اشتمل على ستة وثلاثين بحثاً، وفيها بحث عن هذا الموضوع أو له صلة به، ومنها:

أ-أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفاً من الوباء – وباء كورونا أنموذجاً، للباحث/ د. هاني بن البراك باصلعة. وقد ذكر كثيراً من الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين في حال الوباء، ولكن زدت عليها مجموعة من الأحكام الفقهية، والتخريجات الفقهية لهذه النازلة، مع بيان مقاصد صلاة العيدين، وتأثير ذلك على هذه المسألة، مع اختلاف منهج العرض ومسالك الترجيح في كثير من المسائل.

ب-أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء د. عبد الحميد الغامدي. لكنه لم يبحث صلاة العيدين مطلقاً، وإنما ذكر حكم صلاة الجماعة والجمعة في حال الوباء.

**منهج البحث:**

اتبعت المنهج العلمي (الاستقرائي الاستنباطي التحليلي) فجمعت الأصول التي تخرج عليها هذه المسألة مع الأدلة والأقوال في المسألة، ثم تتبعت تخريجات الفقهاء المعاصرين لهذه النازلة، ومحاولة تحليلها لبيان أقرب حكم فقهي يمكن تخريج مسألة البحث عليه، وقد حرصت على مراعاة ما يلي:

١) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فقد ذكرتُ الأقوال فيها وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكتُ بها غالباً مسلك التخريج، وقد راعيت في ترتيب الأقوال بحسب الأقوى والأرجح، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة –إن لم تكن ظاهرة–، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشات وما يُجاب به عنها –إن أمكن ذلك–، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

٣) رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ رقم الحديث والكتاب والباب والجزء والصفحة – غالباً–، وما كان من الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من دواوين السنة، وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٤) وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٥) اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة -كما جرى عليه عرف الباحثين-، وأما النصوص المنقولة عن العلماء فوضعتُها بين قوسين كهذا الشكل: "" وأحلتُ على مصدرها، وأما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فقد أحلتُ على مصدره بكلمة: ينظر.

٦) ختمتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

٧) وضعت ملحقاً يحتوي على جدول تحليلي لأقوال الفقهاء في أحكام صلاة العيد ثم تخريج صلاة العيد في البيوت بسبب وباء كورونا؛ بناءً على مذاهبهم.

٨) أتبعتُ البحث بثبت بأهم المراجع، وروابط للبحوث والفتاوى في هذه النازلة.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، وتفصيلها ما يلي:

تمهيد في التعريف بالعيدين، وبيان مقاصد صلاة العيدين في الشرع.

المبحث الأول: حكم صلاة العيدين في حال حظر التجول بسبب وباء كورونا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة العيدين عند فقهاء الإسلام.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي لحكم صلاة العيدين في ظل حظر التجول زمن وباء كورونا.

المبحث الثاني: شروط صلاة العيدين وتنزيلها زمن وباء كورونا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء في شروط صلاة العيدين.

المطلب الثاني: تخريج شروط صلاة العيدين على حكمها في البيوت بسبب وباء كورونا.

المبحث الثالث: حكم صلاة العيدين في البيوت حال حظر التجول زمن وباء كورونا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخريج الفقهي لصلاة العيدين في البيوت حال حظر التجول.

المطلب الثاني: صفة صلاة العيدين في البيوت حال حظر التجول.

- أما الخاتمة فقد تركزت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يكون من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت، وأن يرزقنا التوفيق والسداد في أقوالنا وأعمالنا، وأن يزيدنا علماً وهداية، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

**تمهيد: في التعريف بالعيدين ومقاصد صلاة العيدين في الشرع:**

- **المطلب الأول: التعريف بالعيدين:**

العيدان مثنى عيد، **والعيد في اللغة:** مأخوذ من أصل (عَوْد)، معناه: الرجوع، وتثنية الأمر عوداً بعد بدء. ومن الباب: العِيد: ما اعتادك من شوق أو هم أو مرض أو حزن ونحوه.

والعيد: كل يوم فيه جمعٌ، واشتقاقه من عاد يعود، والياء في العيد أصلها الواو، ولكنها قلبت ياءً؛ لكسرة العين [1]. وتطلق العرب العيد على: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن.

وهذا وما قبله هو المعنى المناسب للمعنى الشرعي، مع تقييده: "على وجه معظم"، فيخرج: ما يتكرر على وجه غير معظم، فلا يطلق عليه عيد شرعاً.

وقد اختلف في وجه تسمية يوم العيد بذلك على أوجه، من أشهرها: أنه يعود ويتكرر في أوقاته كل سنة، أو أنه يعود كل سنة بفرح وسرور مجدَّد، وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانية، كالقافلة، أو أن الله تعالى فيه عوائد الإحسان على عباده كل عام[2].

وهذه المعاني ليست متضادة، بل هي من اختلاف التنوع وتعدد المعاني والحكم، فالعيد يتكرر في السنة مرتين، ويتعبد الناس فيه بإظهار البهجة

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٨١/٤)، القاموس المحيط (١/ ٤٤٠)، لسان العرب (٤/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٦٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٨٢)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٦٢/٢).

والسرور، ويتفاءلون بعوده والسلامة لشهوده، ويرجون من الله المغفرة والرحمة والإنعام.

**ويطلق العيد شرعاً على**: عيد الفطر والأضحى، بل صار علماً على هذين اليومين المخصوصين[1].

**وصلاة العيدين**: من باب إضافة الشيء إلى سببه: أي الصلاة التي سببها العيد، وقيل: من إضافة الشيء إلى وقته؛ لأنها لا تصلى إلا في العيدين[2].

***

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١٠٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٢٨/١)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٩٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١١١/٥).

**المطلب الثاني: مقاصد صلاة العيدين في الشرع:**

الذي يتتبع نصوص الشريعة وكلام أهل العلم يظهر له بجلاء أن أعظم مقصدين لصلاة العيدين هما:

**المقصد الأول:** إظهار شعائر الإسلام، إذ العيد شعار الحول لأهل الإسلام، يبرز فيه الناس للمصليات، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم؛ يُظهرون فيهما تكبير الله وتحميده، وتمجيده وتوحيده، ويظهرون جمال الإسلام، وأبهته، والمباهاة به، وتكثير سواد أهل الإسلام، وترغيب الكفار بالإسلام، فجاء أمره عليه الصلاة والسلام بالخروج لصلاة العيد للكافة، وأمر بإخراج النساء إلى المصليات حتى الحيَّض؛ تأكيداً لإظهار الشعائر، وهذا أكمل الأوصاف وأعلاها[1]، ومن هنا قال جمهور الفقهاء: بعقوبة أهل البلد الممتنعين عن صلاة العيد.

**المقصد الثاني:** شكر الله على نعمة العبادة وتمامها، قال ابن دقيق العيد -رحمه الله- في العيدين: "إنهما يقعان شكراً لله تعالى على ما أنعم الله به من أداء العبادات المتعلقة بهما، فعيد الفطر: شكراً لله على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى: شكراً لله على العبادات الواقعة في العشر"[2]. وأعظم الشكر يكون بعبادة الله كما قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [3]، وأعظم ذلك: الصلاة، وقد جاء عن جمع من الصحابة والتابعين في تفسير قوله

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٤٢/١)، المغني (٢٥٤/٥)، كشاف القناع (٣٩٤/٣).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٤٢/١).

(٣) [سورة سبأ:١٣].

تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾[1]، بأن المراد بـ"تزكى": زكاة الفطر، و"صلى" صلاة العيد[2].

والمتأمل لأقوال الفقهاء يظهر له ارتباط حكم صلاة العيد في البيوت بهذين المقصدين؛ بسبب اختلاف اتجاهات الفقهاء في أيهما المقصد الأصلي، فالذي يظهر أن الحنفية والحنابلة اعتبروا المقصد الأول هو الأصلي؛ وهذا الذي جعل الحنفية يشترطون لصحتها الاستيطان والعدد وإذن السلطان، وجعل الحنابلة يقولون بأن صلاة العيد فرض كفائي، واشترطوا جميعاً لها شروطاً تحقق إظهار الشعيرة، ومنع هؤلاء من إقامتها في البيوت –على تفصيل سيأتي في القضاء لمن فاتته–، وأما الذي يظهر من صنيع المالكية والشافعية: فهو أن الثاني هو المقصد الأصلي، وأما إظهار الشعائر فهو مقصد تبعي، ومن هنا فإنهم اتجهوا إلى إناطة صلاة العيد بكل فرد بعينه، ولم يشترطوا لها الجمع العام، وهذا الذي فهمه أنس رضي الله من جمعه لأهله وحشمِه يوم العيد فصلى بهم، وجاء عن جمع من التابعين ذلك[3].

---

(١) [سورة الأعلى:١٤-١٥].

(٢) جاء هذا عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما. ينظر: معالم التنزيل للبغوي (٤٠٢/٨).

(٣) سيأتي في ثنايا البحث سرد هذه الأدلة وتخريجها، وينظر في مقاصد صلاة العيد: بحث: صلاة العيد في البيت د.سليمان النجران. منشور في موقعه على الشبكة العالمية [وفي ثبت المراجع رابط للبحث].

## المبحث الأول: حكم صلاة العيدين في حال حظر التجول بسبب نازلة كورونا:

شرع الله في عيد الفطر والأضحى شعائر تميز بها أهل الإسلام، ومن ذلك: صلاة العيدين.

وفي ظل وباء كورونا الذي خيم على العالم، فالتزم الناس بيوتهم، واعتزلوا مساجدهم، وتركوا المخالطة والاجتماع بغيرهم، فقد أشكل على كثير من الناس: كيف نترك صلاة العيد في المصليات والمساجد، ولا تقام هذه الشعيرة في بلاد المسلمين؟

ولتوضيح حكم صلاة العيدين في زمن الوباء، نحتاج إلى بيان حكم صلاة العيدين عند فقهاء الإسلام ثم يُبين التخريج الفقهي لهذه المسألة في ظل حظر التجول بسبب وباء كورونا، وذلك في مطلبين:

***

## المطلب الأول: حكم صلاة العيدين عند فقهاء الإسلام

- **تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيدين[١]. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٢].

والمشهور عن جماعة من المفسرين: أن المراد بذلك صلاة العيد[٣].

وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين.

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: (شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة) [٤].

- **أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين:**

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة العيد فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام.

---

(١) ينظر: الإفصاح (١/١٧٧)، المغني لابن قدامة (٣/٢٥٣).

(٢) [سورة الكوثر:٢].

(٣) قاله عكرمة وعطاء وقتادة. ينظر معالم التنزيل للبغوي (٨/٥٥٩) قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٥٣): "المشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد".

(٤) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك}، ح (٤٦١٣)

وإليه ذهب: الشافعية[1]، والحنابلة في المعتمد عندهما[2].

القول الثاني: هي واجبة على الأعيان.

وإليه ذهب الحنفية[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4].

القول الثالث: سنة مؤكدة غير واجبة.

وهو مذهب المالكية[5]، وقول عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:** فأما دليلهم على الفرضية وأصل الوجوب:

١- قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[8].

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٤٠) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٧٣)، الحاوي للماوردي (٤٨٢/٢)، مغني المحتاج (٤٦٢/١).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٦/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨١/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥٣٨/١).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٦/٥)، الفروع لابن مفلح (١٩٩/٣)، واختار القول بالوجوب: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن سعدي، وابن عثيمين ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لابن اللحام البعلي (١٢٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٦١) كتاب الصلاة، لابن القيم (١١)، ونيل الأوطار (٤/ ١٨٠) والمختارات الجلية، للسعدي (٨٢) والشرح الممتع، للعثيمين (٥/ ١٥١).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (٨٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٧٣/١)، مواهب الجليل (٥٦٨/٢).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٨٢)، نهاية المحتاج (٣٨٦/٢).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٦/٥)، الفروع لابن مفلح (١٩٩/٣).

(٨) [سورة الكوثر:٢].

وجه الاستدلال: أن أمر الله تعالى بها، والأمر يقتضي الوجوب[1].

١-مداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب[2].

٢-إن صلاة العيدين من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة والأذان[3].

٣-إنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها، كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب[4].

وأما دليلهم على أنها لا تجب على الأعيان:

١- إن مقصود الشارع هو إظهار شعائر الإسلام بإقامة صلاة العيد في كل بلد بغض النظر عن الفاعل، وهذا هو حقيقة فرض الكفاية[5].

٢- إن صلاة العيد لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة[6].

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في أصل الفرضية، وعللوا وجوبها على الأعيان بما يلي:

---

(١) ينظر: المغني (٣/٢٥٤).

(٢) ينظر: المغني (٣/٢٥٤)،كشاف القناع (٣/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: المغني (٣/٢٥٤)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: المغني (٣/٢٥٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٦) ينظر: المغني (٣/٢٥٤).

١-حديث أم عطية ﵂ أنها قالت: "أُمِرنَا أن نخرج العواتقَ[١] والحُيَّضَ في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلى"[٢].

فقد جاء النص بأمر النساء، فهذا يقتضي الوجوب على الجميع[٣].

ونوقش: بأن الأمر محمول على الندب؛ بدليل قوله في الحديث: "يشهدن الخير ودعوة المسلمين"، وبدليل أمره الحيض بالخروج مع أن العيد لا يجب عليهن بالإجماع[٤].

٢-إن صلاة العيد شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضا، كالجمعة[٥].

ونوقش: بأنه لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة[٦].

٣-إن صلاة العيد من شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع لها التكبير، ولو حضرها البعض لم يحصل مقصود صلاة العيد من إظهار شعائر الإسلام[٧].

---

(١) جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٩٦): "قوله: (العواتق): جمع العاتق وهي التي بلغت، وسميت بها؛ لأنها عتقت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبويها...، وقوله (والحُيَّض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع: حائض".

(٢) رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٢/ ٦٠٥) برقم (٨٩٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: المغني (٣/٢٥٤).

(٦) ينظر: المغني (٣/٢٥٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

وبهذا الوجه ناقش القائلون بالوجوب أصحابَ القول الأول: بأن القول بفرضية العين أكثر انضباطاً وتحقيقاً لمقصد الشارع.

**أدلة القول الثالث:**

١- حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ: في قصة الأعرابي، وفيه: قول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل علي غيرهن؟ قال: (لا إلا أن تطوع) (١).

٢- حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) الحديث(٢).

وجه الدلالة من النص: أن كلا الحديثين جاء النص فيهما على وجوب الصلوات الخمس دون غيرهما، فدل على عدم وجوب صلاة العيدين(٣).

ونوقش الأول: بأنه لا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة، لعدم الاستيطان، فالعيد أولى(٤). وأما الثاني فنوقش من وجهين:

○ أن سياق الخبر يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس، وإنما خولف بفعل النبي -ﷺ- ومن صلى معه، فيختص بمن كان مثلهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ح [١٤٢٠] (٢/ ٥٦٠) قال ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٣/ ٢٨٨): "هو صحيح ثابت". وينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٦٢)، المغني (٣/٢٥٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/٥٣٨)، المغني (٣/٢٥٤).

○ إنما صرح في الحديثين بوجوب الخمس، وخصها بالذكر، لتأكيدها ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادرا ولعارض، كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها، فلم يذكرها[1].

٣- إن صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان، فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف[2].

ونوقش: بأن هذا القياس لا يصح؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود، وهي غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف، لعدم أثره، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة[3].

**الترجيح**: الأقرب -والله أعلم-: القول الأول بأن صلاة العيدين فرض كفاية في كل بلد؛ لقوة أدلتهم، وفيه توسط وجمع بين أدلة الموجبين على الأعيان، وغير الموجبين على أهل البلد، فأدلة غير الموجبين على الأعيان صارفةٌ للنصوص التي فيها الأمر بصلاة العيد.

***

(١) ينظر: المغني (٣/٢٥٤).

(٢) ينظر: المغني (٣/٢٥٤).

(٣) ينظر: المغني (٣/٢٥٤).

**المطلب الثاني: التخريج الفقهي لحكم صلاة العيدين في ظل حظر التجول بسبب نازلة كورونا:**

تنقسم البلاد التي يطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول إلى قسمين:

**القسم الأول: بلاد يقيم فيها الإمام صلاة العيد:**

**القسم الثاني: بلاد لا يقيم فيها الإمام صلاة العيد:**

**فأما القسم الأول: وهي البلاد التي يقيم فيها الإمام صلاة العيد:**

-كما حصل في مكة المكرمة والمدينة النبوية في هذا الوباء- ففي هذه البلاد لا تعتبر المسألة من النوازل؛ لأن الفقهاء نصوا على حكمها، وعلى المرجح سابقاً أنها فرض كفاية: فإن الفرض يسقط بصلاتها في البلد، ويبقى قضاؤها على عموم أهل ذلك البلد: سنة مؤكدة، كما سيأتي تفصيله والاستدلال له.

**وأما القسم الثاني: فهي البلاد التي لا يقيم فيها الإمام صلاة العيد:**

-كما حصل في كثير من بلاد المسلمين في هذا الوباء-، والذي يظهر من استقراء كلام بعض الفقهاء المتقدمين -وهم الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم-: أن حكم صلاة العيدين يختلف بسبب هذا العذر عن الحكم العام المقرر عند الفقهاء في الأحوال العادية.

ويمكن تخريج مذاهب الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة مطلقاً.

وهو منصوص قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأُحبُّ أن يصلَّى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والعبد في مكانه؛ لأنه ليس بإحالة فرض، ولا أحب أحد تركها"[٤].

القول الثاني: تسقط مشروعيتها للعذر العام.

وهو تخريج على مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

فقد نص فقهاء الحنفية على شروط لا تصح صلاة العيد إلا بها، وهي: العدد، والاستيطان، وإذن الإمام، وهذا غير متحقق في كثير من أحوال الناس في البيوت، فلا تجب عليهم، بل ولا تشرع في البيوت[٧].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥٦٨/٢)، وأشار الزرقاني المالكية في شرحه على مختصر خليل (١٣٦/٢): إلى استحباب إقامة صلاة العيدين لأهل الأعذار؛ كأهل السجون والمرضى والمسافرين.

(٢) ينظر: الأم الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (٤٦٢/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣١٧/٥). وتخريج هذه النازلة على رأي فقهاء الحنابلة مشكل متردد بين أكثر من وجه، ولكن الذي يظهر أن تخريجها على المعتمد من قولهم: إنه يسقط فرضها على البلد، وتكون سنة مؤكدة على أهل البيوت؛ إذ إنهم قد جعلوا الاستيطان والعدد شرط صحة لا وجوب، فتبقى سنيتها ولا تجب –على وجه القضاء–. قال ابن قدامة كما في المغني (٢٨٧/٥): "ويشترط الاستيطان لوجوبها، وكذلك العدد المشترط للجمعة، ... ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في القضاء".

(٤) الأم للإمام الشافعي (٥١٨/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٩٥). وهذا التخريج رجحه الشيخ عبدالله بن خنين عضو هيئة كبار العلماء كما في إجابته لسؤال عبر إذاعة القرآن الكريم
https://www.youtube.com/watch?v=oSSxuY٢BvJ٩.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

ونص فقهاء الحنابلة –القائلون بأنها فرض في كل بلد على الكفاية– على أنها تسقط في حال العذر: قال البهوتي رحمه الله: "(إن تركها أهل بلد يبلغون أربعين **بلا عذر** قاتلهم الإمام) كالأذان، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين"(١).

ويخرج عليه: إذا ترك جميع أهل بلد صلاة العيد بسبب جائحة كورونا وخشية العدوى والضرر بالاجتماع والتزاحم؛ فلا حرج عليهم؛ فإن هذا من أولى الأمور بالعذر.

القول الثالث: فرض كفاية وتصلى إذا زال العذر ولو بعد أيام.

وهو تخريج لبعض المعاصرين(٢) على رواية عند الحنابلة(٣).

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٩٥).

(٢) وممن ذهب إلى هذا التخريج: الباحث عبدالله بن أحمد آل سحيم الغامدي في بحث له بعنوان: تحرير مذهب الحنابلة في حكم صلاة العيد في ظل جائحة كورونا [رابط البحث في ثبت المراجع].

(٣) الذي يظهر أن هذا هو المذهب عند متأخري الحنابلة في حال العذر العام، ينظر: الإنصاف (٣١٩/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨٢/٢)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٥). واختلفوا إذا صليت بعد يوم العيد بيوم أو أيام هل تكون قضاء تفتقر إلى نية القضاء أم تكون أداء على ثلاثة أوجه: أولهما: تكون أداء، وهو المعتمد عند الشافعية وقول عند الحنابلة. الثاني: تكون قضاء مطلقاً، وهو رواية عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة. الثالث: التفصيل. قال ابن مفلح في النكت على المحرر (٢٦٢/١): "فإن كان مع عدم العلم، أو العذر في تركها باشتغالهم بأمر عظيم، من فتنة، أو جهاد ونحوه، كانت أداء؛ لأن هذا الوقت يصلح أن يكون فيه أداءً عند إكمال العدة، وعند تجويز الغلط في حق الشهور، وإن كان مع العلم وعدم العذر كانت قضاءً؛ لفوات وقتها كسائر الصلوات". وينظر: روضة الطالبين (٢/ ٧٨) الإنصاف (٣١٩/٥).

قال الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله-: "ولأن العيد شرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار: مظنة الضيق عن ذلك غالبا وأما من فاتته مع الإمام فيصليها متى شاء؛ لأنها نافلة لا اجتماع فيها **(وكذا لو مضى أيام)** ولم يعلموا بالعيد، **أو لم يصلوا لفتنة ونحوها أو أخروها بلا عذر**"(١).

وقال الخلوتي: **"فإن عمهم العذر المقتضي للتأخير أخروا، وقضوا"**(٢).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

١- ما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما(٣).

وجه الاستدلال: الظاهر من حال أنس أنه كان بعيداً عن البلد، ويشق عليه الحضور، ففعل أنس يدل بوضوح على مشروعية صلاة العيد للجماعة القليلة إذا كانوا في محل لا تقام فيه صلاة العيد، وحال

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨٢/٢).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢)

(٣) أثر أنس: ثابت صحيح، فقد ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه (٢/ ٢٣)، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، من كتاب العيدين، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٣) في: باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلى، من كتاب الصلوات، فقال: حدثنا ابن علية عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس بن مالك أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي غنية ركعتين، وكذلك البيهقي في السنن (٣/ ٣٠٥) في: باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا، من كتاب العيدين.

المسلمين في لزوم بيوتهم بسبب حظر التجول والإجراءات الاحترازية عن الوباء يشبه حال أنس ﷺ.

٢- إذا سقط فرض الكفاية وتعذر الاجتماع فيعود حكمها كسائر النوافل التي لا اجتماع فيها، وهو الاستحباب[١].

٣- إن من قواعد الشريعة أن: **"الميسور لا يسقط بالمعسور"** وأن **"المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه"**، فالمأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع لعدم القدرة عليه فيشرع للمكلف فعل المتيسر مما يقدر عليه، ولا يترك الكل بسبب ترك الذي يعجز عنه أو يشق فعله، وهذا أمر متفق عليه بين علماء الشريعة -في الجملة-، فالعبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، ولا عن بعض أركانها[٢].

**أدلة القول الثاني:**

١- إن من قواعد الشريعة: **أن الواجبات تسقط بالعجز عنها**، وبما أن هذا العذر منع جميع الناس من صلاتها مع جماعة المسلمين، فسقط مشروعيتها.

ونوقش: أنها يسقط وجوبها وفرضها على كل بلد لهذا العذر ولكن إلى بدل وهو صلاتها في البيوت.

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨٢/٢).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٥).

٢- الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، وإذا فاتت فليس لها خَلْفٌ؛ لأن وقتها بعد طلوع الشمس، وهذا ليس بوقت صلاة واجبة في سائر الأيام، بخلاف من فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر(١).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الجمعة لها أحكام تخصها تختلف عن العيدين فلا يصح القياس عليها، ولأن الجمعة لا تقضى وإنما الواجب عليه أن يصلي فرض الوقت وهو الظهر(٢).

**أدلة القول الثالث:**

١-ما رواه أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا. فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»(٣).

وجه الاستدلال: أنه لما فاتت صلاة العيد النبي ﷺ وأصحابه لم يأمرهم بقضائها وحداناً في بيوتهم، بل أمرهم بالاجتماع لها في اليوم الثاني.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٤١٩/١).

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد برقم (١١٥٧)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٣) والخطابي في معالم السنن (٢٥٢/١) والنووي في المجموع (٢٧/٥) والحافظ في البلوغ (٥١٠) قال الخطابي: حديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، وكذا قال ابن المنذر في الأوسط (١٩٥/٤). قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٩٣/٢).

ويناقش هذا: بأن هذا -كما ذهب إليه جمع من أهل العلم- خاص بمن لم يبلغه العيد إلا بعد الزوال، ولا يلحق به من علم بالعيد في يومه، وتعذر له أداؤه لعذر، كما في هذه النازلة.

٢- إن صلاة العيد شعيرة عظيمة من شعائر الدين الظاهرة[١]، وفعله في البيوت ينافي ذلك.

ويناقش هذا: بأن هذا في الأصل مع عدم العذر، وأما مع العذر العام؛ فإن صلاتها في البيوت يحقق مقصد الشريعة في التعبد بالصلاة في يوم العيد؛ شكراً لله وتعظيماً لشعائره، وهذا لا يتحقق مع تأخير الصلاة أياماً أو أسابيع.

٣- إن صلاة العيد فرض كفائي تجب في البلد، ولا يسقط الفرض إلا على الهيئة الشرعية بحضور أربعين رجلاً، فإذا صلى الناس أفراداً أو جماعات يسيرة لم تصح ولم يسقط الفرض عن أهل البلد-على مذهب الحنابلة-.

٤- إنه لا يشرع القضاء للأفراد في البيوت ونحوها إلا إذا سقط الفرض الكفائي، وإلا فلا يشرع؛ إذ سنية القضاء فرع عن سقوط الواجب الكفائي، وإذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع[٢].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: تحرير مذهب الحنابلة في حكم صلاة العيد في ظل جائحة كورونا، للباحث عبدالله آل سحيم الغامدي [رابط البحث في ثبت المراجع].

**وهذا التخريج الفقهي لهذه النازلة يمكن مناقشته من أوجه:**

١. إن الواجبات ومنها فروض الكفاية منوطة بالقدرة والإمكان، وبما أن الناس في هذه النازلة وفي ظل الحجر الكلي لم يتمكنوا من أداء الصلاة بشروطها وهيئتها مع الإمام فسقط عنهم الوجوب، فإما أن يقال بسقوطها إلى غير بدل، كما هو ظاهر كلام الحنفية والحنابلة، أو أنها تصلى في البيوت كما ورد عن جمهور العلماء.

٢. إن حال الوباء مما يطول غالباً ولا يُعلم أَمَدُ انقضائه، ويتعذر الاجتماع العام على الناس ولو بعد أيام؛ خشية الضرر عليهم إلا أن يقال بأن يصليها العدد المجزئ مع إمام البلد لتسقط عنهم فرض الكفاية، فهذا يمكن أن يحصل في يوم العيد لو تيسر مع أمن الضرر بالتباعد ونحو ذلك من الاحترازات الصحية.

**الترجيح**: الأقرب: القول الأول –والله أعلم– وهو أنه إذا تعذر صلاة العيد مع جماعة المسلمين في البلد أنها تكون مشروعة في البيوت لعموم المسلمين، وأنها سنة مؤكدة في حق كل مسلم؛ لأن هذا القول هو الذي تعضده الأدلة العامة، والمقاصد الشرعية، وهو الجاري على غالب أصول الأئمة ومذاهبهم المختلفة، والأقوال الأخرى تفضي إلى تعطيل هذه الشعيرة في يوم العيد مع إمكانها في البيوت.

فعلى هذا: فلا تسقط عنهم بالكلية، ولا يؤخر قضاؤها، بل تقام في يوم العيد في البيوت، ويسقط عنهم واجب الاجتماع لمَّا عجزوا عنه[1].

وقد ذهب إلى هذا كثير من هيئات الفتوى في بلاد المسلمين، وأكثر الفقهاء المعاصرين[2] -على اختلاف بينهم في صفة الصلاة كما سيأتي-.

***

(١) وأشار إلى هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٥): "وأما من كان عاجزا عن شهودها مع الإمام فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه فإن الشريعة فرقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقط عنه..، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك، وجوز له أن يفعل ما يقدر عليه ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه فيصلي أربعاً، وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصل بها كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين".

(٢) وممن ذهب إلى هذا القول: هيئة كبار علماء الأزهر، ودار الإفتاء في الأردن، ووزارة الأوقاف في الكويت، ولجنة الفتوى في الجزائر. وممن اختاره من العلماء والفقهاء المعاصرين: مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالرحمن البراك، والشيخ عبدالكريم الخضير وغيرهم -وفي ثبت المراجع روابط لهذه الفتاوى-.

**المبحث الثاني: شروط صلاة العيدين وتنزيلها زمن وباء كورونا:**

إن اختلاف العلماء في صلاة العيد في البيوت -كما هو الحاصل في زمن جائحة كورونا-، يتضح أنه يُبنى على أصل، أحسن ابن رجب رحمه الله في إيراده، فبعد أن ذكر أقوال الفقهاء في حكم صلاة العيد في البيوت قال رحمه الله: "واعلم: أن الاختلاف في هذه المسألة ينبني على أصل، وهو: أن صلاة العيد: **هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟** فيهِ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء: على أنه لا يشترط لها ذَلِكَ، وهو قول مالك والشافعي، ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: أنه يشترط لها ذلك، فعلى قول الأولين: يصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته، جماعة وفرادى، لكن لا يخطب لها خطبة الإمام؛ لأن فيهِ افتئاتاً عليهِ، وتفريقاً للكلمة، وعلى قول الآخرين: لا يصليها إلا الإمام أو من أذن لهُ، ولا تصلى إلا كما تصلى الجمعة، ومن فاتته، فإنه لا يقضيها على صفتها، كما لا يقضي الجمعة على صفتها"[1].

والسبب في اختلافهم في اشتراط هذه الشروط: أشار إليه ابن رشد رحمه الله بقوله: "اختلافهم في قياسها على الجمعة: فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب، قال القاضي: قد فرقت السنة

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٩).

بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة، وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين، ولم يأمر بذلك في الجمعة"[1].

وفي هذا المبحث نحتاج أولاً إلى بيان موقف الفقهاء من هذه الشروط ثم يتبين تنزيل هذه الشروط على هذه النازلة، وذلك في مطلبين:

**المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء في شروط صلاة العيدين:**

اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة العيد على المستوطنين الذين يبلغون أربعين فأكثر[2].

واتفقوا على أولوية إذن الإمام في إقامة الشعائر العامة مثل صلاة العيدين[3].

واتفقوا: أنه لا يجب على غير المستوطنين في البلد كأهل الأرياف البعيدة عن المدن والبدو الرحل والمسافرين، وكذا المرأة والمنفرد[4]. وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤١٦/١)، وأشار ابن تيمية إلى نحو هذا في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (٥٦٨/٢)، الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٣)، الإنصاف (٣٣٤/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (٥٦٨/٢)، الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (٤٦٢/١)، المغني (٢٨٧/٥)، الإنصاف (٣٣٤/٥). جاء في الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١٩٠/١): سئل الإمام أحمد رحمه الله -وهو ممن لا يشترط إذن الإمام-: عن أهل القرى يجمعون صلاة العيد قال: نعم يخطبون ويصلون، ولكن إذا كان بإذن الأمير فهو أجود".

(٤) نقل الاتفاق ابن رجب رحمه الله كما في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٩)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (٥٦٨/٢)، الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (٤٦٢/١)، المغني (٢٨٧/٥)، الإنصاف (٣٣٤/٥).

**ومبنى هذا: هل يشترط لصحة صلاة العيد: الاستيطان والعدد وإذن الإمام؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا يشترط الاستيطان والعدد وإذن الإمام لصلاة العيد، فيصح إقامتها من غير المستوطنين، ومن المنفرد، وبلا إذن الإمام. وإليه ذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: يشترط الاستيطان والعدد وإذن الإمام لصحة صلاة العيد. وإليه ذهب الحنفية(٤).

القول الثالث: يشترط لوجوب صلاة العيد: الاستيطان والعدد، ولا يشترط إذن الإمام.

وهو المعتمد عند الحنابلة(٥). وذهبوا إلى أن العدد: أربعون من أهل وجوبها. ويظهر اتفاق الحنفية والحنابلة في اشتراط الاستيطان والعدد.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥٦٨/٢).

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٥١٨/٢)، الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤٠١/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٨٧/٥)، الإنصاف (٣٣٤/٥)، جاء في الفروع لابن مفلح (١٩٩/٣): قيل لأحمد في رواية ابن هانئ: على المرأة صلاة العيد؟ قال: "ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في بيوتهن".

(٤) وذهبوا إلى أن العدد ثلاثة، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (٥/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: المغني (٢٨٧/٥)، الإنصاف (٣٣٣/٥).

لكن ذهب الحنفية إلى أنهما شرطا صحة فلا يصح إقامتها من غير المستوطنين ولا المنفرد.

وذهب الحنابلة إلى أنهما شرطا وجوب لا شرطا صحة، والمراد عندهم: شرط الصلاة الذي يتحقق به فرض الكفاية؛ لا اشتراط عموم صحة الصلاة بهذا الشرط؛ لأن المنفرد عندهم تصح منه الصلاة بعد صلاة الإمام وبعد الوقت(١).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

١- فعل أنس ﷺ، فقد ثبت عنه أنه كان يأمر مولاهم ابن عتبة بالزاوية(٢) فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم(٣).

ويقويه: ثبوت العمل عليه عند كبار التابعين: فعن عكرمة أنه قال: في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى، قال: "يجتمعون

---

(١) نقل ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٥٠٢/٢) عن ابن نصر الله قوله: "المراد: شرط وجوب صلاة العيد، لا اشتراط صحتها". وينظر: المغني (٢٨٧/٥).

(٢) موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لأنس، رضي الله تعالى عنه، وكان يقيم هناك كثيرا، وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والأشعث. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٠٩) معجم البلدان للحموي (٣/ ١٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥).

فيصلون ويؤمهم أحدهم"[1]، وعن عطاء فيمن فاته العيد قال: "يصلي ركعتين ويكبر" فليصل ركعتين"[2].

٢- القياس على سائر النوافل، فلا يشترط لها استيطان ولا عدد ولا إذن إمام[3].

**أدلة القول الثاني والثالث:**

١- أن النبي ﷺ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وقد سافر عليه الصلاة والسلام وأدركه العيد فلم يصلها في سفره كما في عيد الفطر بعد غزوة بدر وبعد فتح مكة، ولم يصل عيد الأضحى في حجة الوداع ولا خلفاؤه من بعده[4].

ونوقش: بأن تركه لصلاة العيد في الحج؛ لانشغاله بمناسك الحج، وتعليم الناس أحكامها، لا لكونه مسافراً[5].

---

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه (٢/ ٢٣)، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال: حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، صحيحه (٢/ ٢٣)، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه في فصل: من فاتته صلاة العيد لم يصل، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء.

(٣) ينظر: المغني (٢٨٧/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢٨٧/٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٨)، الفروع لابن مفلح (١٩٩/٣).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٤).

٣- قول علي بن أبي طالب ﷺ: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع"(١). ونوقش: بأنه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به(٢).

٤- القياس على الجمعة، بجامع أن الجمعة عيد الأسبوع، وهذا عيد الحول، ولأنها ذات خطبة راتبة فأشبهتها(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الجمعة لها أحكام تخصها تختلف عن العيدين فلا يصح القياس عليها، ولأن الجمعة لا تقضى وإنما الواجب عليه أن يصلي فرض الوقت وهو الظهر(٤).

**الترجيح**: الأقرب -والله أعلم-: القول الأول، عدم اشتراط الاستيطان والعدد وإذن الإمام لصحة صلاة العيد، وأنها تشرع لجميع المسلمين مستوطنين أو غير مستوطنين كالمسافرين وأهل البادية والأرياف البعيدة عن المدن؛ لقوة الأدلة، وجريان المناقشة على أدلة الأقوال الخرى.

***

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ح (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ح(٥١٠٦) وإسناده ضعيف كما قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٤/١).

(٢) قاله ابن حجر كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٤/١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٧/٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٣٢٢/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٤١٩/١).

**المطلب الثاني: تخريج شروط صلاة العيدين على حكمها في البيوت بسبب وباء كورونا:**

يظهر أثر هذا التخريج في البلاد التي لا تقام فيها صلاة العيد، فلم يجد الباحث -حسب اطلاعه- تنزيلاً معاصراً لهذه المسألة، والذي يظهر أن الخلاف في أصل الشروط -الذي سبق ذكره في المطلب السابق-: يخرج على هذه النازلة، وبناء على ذلك فيظهر أن الفقهاء اختلفت مسالكهم إلى أربعة اتجاهات:

١- يسقط عنهم الوجوب ولا تصلى في البيوت. وهو تخريج مذهب الحنفية. بناء على أنه يشترط عندهم الاستيطان والعدد وإذن الإمام لصحة صلاة العيد، وهذا غير متحقق في صلاة العيدين في البيوت(١).

٢- تشرع لأهل البيت إن كان مستوطنين بلغوا أربعين رجلاً من أهل وجوبها، ولو لم يأذن الإمام. وهو تخريج مذهب الحنابلة(٢). بناء على أن الاستيطان والعدد عندهم شرط وجوب لا شرط صحة، واعتبروها من باب القضاء لا الأداء.

قال ابن قدامة: "ويشترط الاستيطان لوجوبها، وكذلك العدد المشترط للجمعة،... ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في القضاء"(٣).

---

(١) وذهبوا إلى أن العدد ثلاثة، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (٥/ ٣٣٣).

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٢٠٠): "وإذا لم نعتبر العدد كفى استيطان أهل البادية".

(٣) المغني (٥/٢٨٧).

٣- يؤخرون الصلاة حتى يزول العذر -إذا لم يمكنهم إقامتها يوم العيد بأربعين. وهو تخريج قول متأخري الحنابلة.

أخذاً مما ذكره الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله- في مسألة أهل البلد إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال أنه يقضونها بعد ذلك، قال: "**(وكذا لو مضى أيام)** ولم يعلموا بالعيد، **أو لم يصلوا لفتنة ونحوها أو أخروها بلا عذر**"(١). وقول الخلوتي: "**فإن عمهم العذر المقتضي للتأخير أخروا، وقضوا**"(٢).

٤- يصلونها في البيوت أداء ولو منفرداً أو اثنين أو ثلاثة ونحو ذلك. وهو منصوص مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

والمرجح: أنه لا يشترط لصحة صلاة العيد شروط معينة، فعلى هذا فيشرع لهم -في حال حظر التجول بسبب وباء كورونا- أنهم يصلونها في البيوت منفردين، أو جماعة سواء كانوا مستوطنين، أو مسافرين، أذن الإمام أو لم يأذن؛ لأن هذا القول هو الذي تعضده الأدلة العامة، والمقاصد الشرعية، وهو الجاري على غالب أصول الأئمة ومذاهبهم المختلفة، والأقوال الأخرى تفضي إلى تعطيل هذه الشعيرة في يوم العيد مع إمكانها في البيوت.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨٢/٢).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢)

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥٦٨/٢).

(٤) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٥١٨/٢)، الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤٠١/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٨٧/٥)، الإنصاف (٣٣٤/٥).

**المبحث الثالث: حكم صلاة العيدين في البيوت حال حظر التجول بسبب الوباء:**

من تعذر عليه صلاة العيد مع الناس؛ لأجل حظر التجول بسبب جائحة كورونا، فهل يشرع له صلاة العيد لوحده أو مع أهل بيته؟ ولو قيل بمشروعية قضائها: فهل تقضى على صفتها؟ أو على صفة أخرى. يتبين حكم هذه المسألة في مطلبين:

**المطلب الأول: التخريج الفقهي لصلاة العيدين في البيوت زمن جائحة كورونا:**

تنقسم البلاد التي يطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول إلى قسمين:

**القسم الأول: بلاد يقيم فيها الإمام صلاة العيد:**

**القسم الثاني: بلاد لا يقيم فيها الإمام صلاة العيد:**

**فأما القسم الأول: بلاد يقيم فيها الإمام صلاة العيد:**

-كما حصل في مكة المكرمة والمدينة النبوية- ففي هذه البلاد لا تعتبر المسألة من النوازل؛ لأن الفقهاء نصوا على حكمها في مسألة قضاء صلاة العيد، وبسط هذه المسألة أن يقال:

- **مذاهب العلماء في حكم قضاء صلاة العيد لمن فاتته:**

اتفق أهل العلم على أنه لا تجب صلاة العيد على المعذورين كالمرضى والنساء والمسافرين[1].

---

(١) نقل الاتفاق ابن رجب رحمه الله كما في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٩).

وإنما اختلفوا في مشروعية قضاء صلاة العيد -لمن لم يصلها مع الإمام- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية قضاء صلاة العيد على صفتها[1].

وبه قال: المالكية[2]، والشافعية[3].

وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة[4].

القول الثاني: عدم مشروعية قضاء صلاة العيد على صفتها.

وبه قال: الحنفية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

---

(١) وهنا مسألة تحتاج إلى تحرير، وملخصها: أنه معلوم أن القضاء فعل العبادة بعد وقتها، فهل يصح إطلاق القضاء على صلاة العيد في البيوت جماعة أو فرادى؟ أو لا يصح هذا الإطلاق؟ فإن قلنا يصح فعلى وجه أن وقتها الشرعي: هو فعلها مع الإمام جماعة في المصلى أو المسجد، فإذا صلاها في بيته ولو كان في قبل الزوال فإنه قضاء، أو تسمى قضاء تجوزاً وأن المراد بالقضاء هنا هو "استدراك مصلحة فائتة" كما ذكر الطوفي في شرحه على مختصر الروضة (١/ ٤٥٤-٤٥٥)، ونص في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٥٧) على أن من القضاء ما يكون بمعنى الأداء، وهناك قول آخر في القضاء، يتضمن تفصيلًا بين فوات المأمور به في وقته لعذر أو لغير عذر، وعند بعض الشافعية: التفريق في التعبير الفقهي فقالوا: إن فاتته مع الإمام فصلاها قبل الزوال تكون أداء، أما بعد الزوال فتكون قضاء. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٤٦)، الكافي لابن عبدالبر (١/٢٦٥)، مواهب الجليل (٢/٥٨٠).

(٣) ينظر: كتاب الأم (١/٢٧٤)، المجموع للنووي (٥/٢٦)، مغني المحتاج (١/٤٧٠)، نهاية المحتاج للرملي (٢/٤٠١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٤١٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٥٣٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٤)،

ولكنهم نصوا على جواز الإتيان بصلاة بدلها كصلاة الضحى إن شاء أربع ركعات، وإن شاء ركعتين.

القول الثالث: التفريق بين القادر على الصلاة مع الناس أو العاجز، فالقادر لا يشرع له القضاء، والعاجز يشرع له القضاء. وهذا اختيار ابن تيمية(١).

**أدلة الأقوال:**

أدلة القول الأول:

١- حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا نسِيَ أحدُكم صلاةً أو نام عنها فليُصلِّها إذا ذكرها)(٢).

وجه الاستدلال: أن "صلاة" نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيشمل ذلك: قضاء صلاة العيد لمن لم يصلها مع الناس(٣).

---

(١) لم أجد من قال بهذا التفريق قبل ابن تيمية، قال ﷺ كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢): "وأما من كان يوم العيد مريضا أو محبوسا وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي من يصلي بهم فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعا كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير ولا جهر بالقراءة" ثم قال: "والجمعة كل من فاتته صلى الظهر؛ لأن الظهر واجبة فلا تسقط إلا عمن صلى الجمعة، وأما يوم العيد فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد وإنما تشرع مع الإمام فمن كان قادرا على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه وهم مشروع لهم ذلك بخلاف الجمعة فإنهم إن شاءوا صلوها مع الإمام وإن شاءوا صلوها ظهرا؛ بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه: فوتوه إلى غير بدل".

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها من كتاب الصلاة ح (٦٩٦)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل: (٢٩٣/١): "إسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم ح (٦٨١) من حديث أبي قتادة ﷺ".

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٨٣).

٢- ما ثبت عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن فعل أنس ليس قضاء بل أداء؛ لأن أنس لم يفته في المصر، بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه، فلقد كان يسكن خارجاً من البصرة على أميال منها، فهو في حكم أهل القرى، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه[٢].

٣- ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات[٣].

ونوقش: بالفرق بين العيد وسائر الصلوات؛ فإن العيد صلاة شرع لها الاجتماع العام، ولها شرائط خاصة إن أدرك الاجتماع فيها بشروطها وإلا سقطت عنه[٤].

**أدلة القول الثاني:**

١- قول عبد الله بن مسعود ﷺ: "من فاته العيد فليصل أربعاً، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً"[٥]. ونوقش من وجهين: أولهما: ضعف الأثر[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٦٩/٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٢/٣).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٧٨/٢)، والمبسوط (٣٩/٢) والمجموع (٥/ ٣٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٠٠) في: باب من صلّاها غير متوضئ ومن فاته العيدان، من كتاب العيدين. واختلف المحدثون فيه، فضعفه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٢/٤) لأن إسناده منقطع مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود، ومطرف لم يسمع من الشعبي، ورواه ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن مسروق، وإسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج -وهو ابن أرطاة-، وقال ابن رجب في فتح الباري (١٧١/٦): "روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه روي بأسانيد صحيحة". وذكر الحافظ في الفتح (٤٧٥/٢): رواه سعيد بإسناد صحيح.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٩٣).

والثاني: أنه معارض بالعمومات في قضاء الصلاة، وبأثر أنس السابق[١].

٢- أثر علي بن أبي طالب ﷺ: أنه أمر رجلًا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعًا[٢]. ونوقش من وجهين: أولهما: ضعف الأثر[٣].

الثاني: أن الصحيح عن علي أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد، وليس فيه ذكر الأربع[٤].

٣- الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، وإذا فاتت فليس لها خَلْفٌ؛ لأن وقتها بعد طلوع الشمس، وهذا ليس بوقت صلاة واجبة في سائر الأيام، بخلاف من فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر[٥].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الجمعة لها أحكام تخصها تختلف عن العيدين فلا يصح القياس عليها، ولأن الجمعة لا تقضى وإنما الواجب عليه أن يصلي فرض الوقت وهو الظهر[٦].

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٨٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٢/٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة، في الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، والبيهقي في صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (٣/ ٣١٠، ٣١١)، واللفظ للبيهقي.

(٣) الفروع لابن مفلح (٢٠٩/٣).

(٤) قال النووي في المجموع (٧/٥) عن هذه الرواية: "رواه الشافعي بإسناد صحيح".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥٤٣/١).

(٦) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٤١٩/١).

٤- أن صلاة العيد فرض كفاية، مشروعة على هيئة شرعية خاصة، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فلا يشرع قضاؤها لمن لم يشهدها مع الناس(١).

٥- إن صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى، فإذا عجز عن إقامة صلاة العيد لفوات الشروط، عاد الأمر إلى الأصل وهي صلاة الضحى، وصلاة الضحى غير واجبة في الأصل بل هي على التخيير(٢).

**أدلة القول الثالث:**

حمل فعل علي في استخلافه لمن يصلي بالعجزة جماعة على أنهم معذورون فيشرع لهم القضاء كما تقضى الجمعة، وأما القادر على الخروج والصلاة مع الناس فإن فاتته فلا يشرع له القضاء؛ لأنها عبادة مشروعة على صفة خاصة -مثل الخطبة والجماعة والتكبيرات الزوائد- فلا يشرع قضاؤها لغير العاجز(٣).

**الترجيح:** القول الأول بمشروعية القضاء؛ لقوة الأدلة.

***

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١١٢/٢)، العناية للبابرتي (٧٩/٢).

(٣) في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨١): "فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن، وأيضاً لو كان ذلك جائزا لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات، فلما لم ينقل أحدٌ أن أحداً من النساء صلى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى علم أن ذلك ليس من شرعه".

• **تخريج حكم قضاء صلاة العيد في حال حظر التجول –في البلاد التي تصلى فيها–:**

إذا أردنا تنزيل الخلاف الفقهي السابق على حكم قضاء صلاة العيد على عموم الناس في البلاد التي تصلى فيها من قبل إمام المسلمين: يظهر أن الخلاف –كما سبق– على قولين[1]:

القول الأول: مشروعية قضاء صلاة العيد على صفتها. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة.

ويظهر أن هذا اختيار ابن تيمية؛ لأنه قال بمشروعية القضاء للعذر؛ وحظر التجول عذر عام ظاهر.

القول الثاني: عدم مشروعية قضاء صلاة العيد على صفتها. وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة.

والراجح كما سبق: القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

فعلى هذا يستحب لعموم أهل البلاد –التي يصلى فيها العيد–: قضاء صلاة العيد في بيوتهم؛ لعموم أدلة مشروعية القضاء، ولحصول العذر المانع من صلاتهم مع جماعة المسلمين.

---

(١) ينظر: حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١١).

**وأما القسم الثاني فهي: بلاد لا يقيم فيها الإمام صلاة العيد:**

-كما حصل في كثير من بلاد المسلمين في هذه الجائحة-

فهذه المسألة تعتبر من النوازل؛ لأن الفقهاء لم ينصوا على حكمها نصاً صريحاً [1]-حسب ما تيسر لي تتبعه والوقوف عليه-، ولعلها لأول مرة تحصل في تاريخ المسلمين، فنسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

واختلف الفقهاء المعاصرون في تخريج حكم هذه النازلة الفقهية على أقرب صورة لها، وخلافهم لا يخرج عن إحدى الصور التالية:

١- صورة قضاء صلاة العيد الفائتة.

٢- صورة صلاة أهل القرى الصغيرة.

٣- حالة العذر العام لأهل البلد فيجب تأخير قضاء صلاة العيد إلى أن يزول العذر.

٤- صورة صلاة غير المخاطبين بالخروج أصالة، أو من لا تجب عليهم -عند القائلين بوجوبها- كالنساء والمسافرين ونحوهم[2].

وهنا عرض لكل تخريج ووجهه وبناء كلام الفقهاء عليه ثم مناقشة هذا الوجه.

---

(١) لعل من أقرب الصور لهذه النازلة: ما ذكره الشيخ منصور البهوتي في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤): "(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي خروج الوقت (صلوا) العيد (من الغد قضاء) مطلقا لما روى أبو عمير بن أنس...(وكذا لو مضى أيام) ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوا لفتنة ونحوها أو أخروها بلا عذر" وكذا في كشاف القناع (٣/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١١).

- **التخريج الأول: إلحاق هذه النازلة بصورة قضاء صلاة العيد الفائتة:**

ذهب إلى هذا التخريج جمهور العلماء المعاصرين[1]: وأنها تخرج على قضاء صلاة العيد –حتى وإن لم تصل في البلد– لما يلي:

١– أن أداء صلاة العيد لا يكون إلا على وفق هيئة شرعية خاصة كما صلاها النبي عليه الصلاة والسلام والمسلمون من بعده بشروطها المعلومة، فإن تعذر الأداء انتقلنا إلى القضاء[2].

٢– أن عامة أهل العلم –ممن يقول بمشروعية صلاة العيد في البيوت– أطلقوا على صلاة الرجل في بيته قضاء ولو كان فعله لها في وقتها قبل الزوال؛ لفوات وقت الأداء الشرعي مع الإمام[3].

ومن ألحق صلاة العيد في البيوت حال الحظر الكلي بالقضاء فإن تخريج المسألة كما مر في المسألة السابقة على ثلاثة أقوال، وأرجحها: مشروعية قضاء

---

(١) وممن ذهب إلى هذا التخريج: هيئة كبار علماء الأزهر، ودار الإفتاء في الأردن، ووزارة الأوقاف في الكويت، ولجنة الفتوى في الجزائر. وهو الذي يظهر من فتاوى كثير من العلماء ومنهم: مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالرحمن البراك، والشيخ عبدالكريم الخضير. [وفي ثبت المراجع روابط لهذه الفتاوى].

(٢) ينظر: بحث بعنوان: "قضاء صلاة العيد وحكم الصلاة في البيوت لو اقتضت المصلحة عدم إقامة صلاة العيد". أ.د أحمد الخليل.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

صلاة العيد على صفتها جماعة، وسبق الاستدلال له. وبه قال: المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

**وإلحاقها بصورة قضاء صلاة العيد الفائتة فيه نظر؛ لما يلي:**

١- أن القضاء فرع عن الأداء، فإن لم يوجد الأداء فلا قضاء[4].

٢- أن القضاء فعل العبادة بعد وقتها الشرعي، وهنا قد صلاها في وقتها الشرعي، وقد تعذر صلاتها مع الإمام فاعتبرت أداء لا قضاء[5].

٣- أنه لا يصح قياس الأداء على القضاء؛ لأن من الفقهاء من فرّق في الأحكام بين أداء صلاة العيد وبين قضائها، كالحنابلة الذين اشترطوا لأداء صلاة العيد الاستيطان والعدد، بينما لم يشترطوا ذلك في القضاء فافترقا[6].

***

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٤٦)، الكافي لابن عبدالبر (١/٢٦٥)، مواهب الجليل (٢/٥٨٠).

(٢) ينظر: كتاب الأم (١/٢٧٤)، المجموع للنووي (٥/٢٦)، مغني المحتاج (١/٤٧٠)، نهاية المحتاج للرملي (٢/٤٠١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٢).

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٦).

(٦) كما سبق في المبحث الثاني ص (٢١).

- **التخريج الثاني: إلحاق هذه النازلة بأهل القرى الصغيرة:**

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى هذا التخريج[١]، ووجهه: أن حال الناس في حظر التجول بسبب جائحة كورونا أقرب ما يكون إلى القرى الصغيرة والتي تتكون من البيت الواحد والبيتين والثلاثة ونحو ذلك، والناس في حظر التجول كذلك فهم بعيدون عن اجتماع الناس في المصر حكماً وإن كانت بيوتهم داخل لمصر حقيقة، فحظر التجول جعل كل بيت يأخذ حكم القرية الصغيرة[٢].

وتخريج هذه النازلة على أهل القرى الصغيرة مع أنه محتمل على اعتبار أن البيوت الآن في ظل الحظر الكلي أصبحت في حكم المنفصلة عن بعضها؛ لكنه احتمال بعيد لا يخلو من تكلف.

وعلى من رأى تخريجها على أهل القرى الصغيرة، فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد على أهل القرى الصغيرة حسب المذاهب الأربعة كما يلي:

**مذهب الحنفية:**

لا يجيزون صلاة العيد في القرى؛ لأنهم يشترطون شروط الجمعة في صلاة العيد، وذلك بأن تكون الجمعة في مصر جامع، وضابطه: أن يكون الموضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام، ولا يجوز إقامتها إلا من السلطان أو من أمره السلطان[٣].

---

(١) ذهب إليه الباحث عبدالرحمن بن محمد السهلي كما في بحثه صلاة العيد في البيوت حال حظر التجول (٥).

(٢) ينظر: صلاة العيد في البيوت حال حظر التجول للسهلي (٥) [رابطه في ثبت المراجع].

(٣)ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

وبناء عليه: فإن تخريج هذه النازلة على مذهب الحنفية: ألا تصلى صلاة العيد مطلقاً في البيوت حال حظر التجول؛ لأن البيوت لا تعتبر مصراً جامعاً.

**مذهب المالكية:**

محل خلاف عندهم بين أن تصلى جماعة أو فرادى، بلا خطبة على الوجهين، والمعتمد عندهم: أنها لا تصلى جماعة، وإنما فرادى(١).

وعليه فالتخريج على مذهب المالكية -على المعتمد عندهم-: أن تصلى في البيوت فرادى ركعتين بتكبيراتها بلا خطبة.

**مذهب الشافعية:**

يستحبون صلاة العيد لكل أحد جماعة أو فرادى(٢).

وبناء عليه فمذهب الشافعية: أن صلاة العيد تصلى في البيوت جماعة ويخطب واحد منهم.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣٦/١)، وقال في مواهب الجليل (٥٨١/٢): "فالحاصل أن المراد بقول المصنف [خليل]: إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته أنه يستحب له أن يصليها وهل في جماعة أو أفذاذا؟ قولان، والأصح أنه لا يجوز لهم جمعها، قال في الشامل: وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذاً".

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٥١٨/٢)، الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (٤٦٢/١)، قال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- كما في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠): "(و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة)، (والمسافر) كسائر النوافل، ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم".

**مذهب الحنابلة:**

محل خلاف عندهم، بناء على اختلافهم في اشتراط الاستيطان والعدد، والمعتمد في المذهب الحنبلي: أن صلاة العيد لا تقام إلا حيث تقام الجمعة، فإن كانوا جماعة مستوطنين وبلغ عددهم أربعين ممن تجب عليهم الجمعة والعيد وهم ذكور مكلفون أقاموا صلاة العيد وإلا فلا(١).

وتخريج هذه النازلة على رأي فقهاء الحنابلة مشكل متردد بين أكثر من وجه، ولكن الذي يظهر أن تخريجها على المعتمد من قولهم: إنه يسقط فرضها على البلد، وتكون سنة مؤكدة على الناس في بيوتهم؛ إذ إن الاستيطان والعدد عندهم شرط وجوب لا صحة -واعتبروها من باب القضاء لا الأداء-.

قال ابن قدامة: "ويشترط الاستيطان لوجوبها، وكذلك العدد المشترط للجمعة، ... ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في القضاء"(٢).

لكن يشكل عليه قول البهوتي -رحمه الله-: "(و) يشترط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان) أربعين (وعدد الجمعة) لما تقدم قال ابن عقيل: إذا قلنا من شرطها العدد وكانت قرية إلى جانب قرية، أو مصر تصلى فيه العيد لزمهم السعي إلى العيد سواء كانوا يسمعون النداء أم لا لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها بخلاف العيد فإنه لا يتكرر فلا يشق إتيانه...، و(لا) يشترط لها (إذن إمام) كالجمعة (فلا تقام) العيد (إلا حيث تقام) الجمعة، لما تقدم (ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا) لأهل وجوبها (لكن يستحب أن يقضيها من فاتته) مع الإمام (كما يأتي) موضحا"(٣).

---

(١) ينظر: الإنصاف (٥/ ٣٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٠١).

(٢) المغني (٥/٢٨٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٠١).

فمفهومه: أنها لا تصح من المسافر ونحوه استقلالاً، ومن ذلك أهل البيوت والقرى الصغيرة.

ويقوي هذا ما ذكروه في الجمعة: قال البهوتي -رحمه الله-: "(ولو تفرق) بناء البلد بما جرت به العادة (وشمله) أي البناء (اسم واحد) لأنه بلد واحد وإن تفرق بما لم تجر به العادة لم تصح فيها"(١).

فحال حظر التجول إذا لم يصل أحدٌ صلاة العيد في البلد، ربما يصدق عليهم أنهم تفرقوا تفرقاً حكمياً حتى صاروا كالمنازل التي تفرقت حسياً في القرية فلا يصلون الجمعة ولا العيد.

وعلى هذا فالذي يظهر أن تخريجها على مذهب الحنابلة: أنها لا تصلى في البيوت -على هذا الوجه-؛ لأنهم غير مأمورين بالأداء؛ لعدم وجود جماعة يؤمرون بالأداء معها فلا تشرع لهم صلاة العيد في بيوتهم، إلا على صورة القضاء(٢).

وأما على الرواية الأخرى عندهم: وهي عدم اشتراط الاستيطان والعدد، فتصلى في البيوت، ويصليها المنفرد والمسافر(٣).

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣١٠).

(٢) وهذا القول اختاره الشيخ عبدالله بن خنين عضو هيئة كبار العلماء كما في إجابته لسؤال عبر إذاعة القرآن الكريم، منشور عبر الشبكة العالمية https://www.youtube.com/watch?v=oSSxuY٢BvJ٩ وينظر: صلاة العيد في البيوت حال حظر التجول للسهلي ص (٥).

(٣) قال ابن مفلح في الفروع (٣/٢٠٠): "وإذا لم نعتبر العدد كفى استيطان أهل البادية". وينظر: الإنصاف (٥/ ٣٣٤).

• **التخريج الثالث: إلحاقها بحالة العذر العام لأهل البلد فيجب تأخير قضاء صلاة العيد إلى أن يزول العذر.**

وذهب إلى هذا التخريج بعض الباحثين المعاصرين(١).

ولا يظهر هذا التخريج إلا على قول فقهاء الحنابلة، حيث إنهم يقولون بأن صلاة العيد في كل بلد فرض كفاية، فإذا لم تصل -الصلاة التي يسقط بها الفرض- حتى زالت الشمس من يوم العيد، أنها تقضى في اليوم التالي على صفتها وبشروطها، سواء كان ترك الصلاة بعذر، أو بغير عذر، بل لو مضى على يوم العيد أيام فإنها تقضى على صفتها وبشروطها.

قال البهوتي رحمه الله: "ولأن العيد شرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار: مظنة الضيق عن ذلك غالبا وأما من فاتته مع الإمام فيصليها متى شاء ; لأنها نافلة لا اجتماع فيها (وكذا لو مضى أيام) ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوا لفتنة ونحوها أو أخروها بلا عذر"(٢). وقال الخلوتي: "فإن عمهم العذر المقتضي للتأخير أخروا، وقضوا"(٣).

فخرج بعض الفقهاء المعاصرين هذه النازلة على قول الحنابلة في وجوب تأخير القضاء للعذر العام، إلى أن يزول العذر، فعلى هذا القول: لا يسقط الفرض بصلاتها في البيوت، وتصلى في أول يوم بعد فك الحظر بهيئتها وشروطها المعتبرة(٤).

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك: عبدالله بن أحمد آل سحيم الغامدي في بحث له بعنوان تحرير (مذهب الحنابلة في حكم صلاة العيد في ظل جائحة كورونا). [له رابط في ثبت المراجع]

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٢٤).

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).

(٤) بحث: تحرير مذهب الحنابلة في حكم صلاة العيد في ظل جائحة كورونا، عبدالله آل سحيم الغامدي.

وقد سبق في حكم صلاة العيدين ذكر أدلة هذا القول، ومناقشتها، مما يغني عن إعادتها هنا[1].

● **التخريج الرابع: إلحاق هذه النازلة بصلاة غير المخاطبين بالخروج لها أصالة أو من لا تجب عليهم –عند القائلين بوجوبها–، كالنساء والمسافرين ونحوهم.**

ذهب إلى هذا التخريج بعض الفقهاء المعاصرين[2].

ووجهه: تشابه الصورتين في أن كليهما أداء لا قضاء، وأن المسلم في كلا الصورتين غير مخاطب بالخروج لصلاة العيد لعذره[3].

وهذا لعله أقرب تخريج لهذه النازلة.

وبناء على ذلك فيكون حكم صلاة العيد في البيوت على صفتها المعروفة على قولين:

القول الأول: تشرع صلاة العيد في البيوت على صفتها المعروفة.

---

(١) سبق في المبحث الأول ص (١٧).

(٢) ممن ذهب إلى هذا التخريج د. مطلق الجاسر في بحثه: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي (١٧) وكذلك أ.د/عبدالله بن عمر السحيباني في بحثه: العيد في البيوت أحكام وآداب. [لكل منهما رابط في ثبت المراجع]

(٣) ينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧) العيد في البيوت أحكام وآداب أ.د عبدالله بن عمر السحيباني.

وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تشرع صلاتها في البيوت على صفتها المعروفة.

وإليه ذهب الحنفية[٤]، والحنابلة في المعتمد عندهم[٥].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

أولاً: أن صلاة العيد تضافرت أدلة الشريعة بالأمر بها، ومن أظهرها: حديث أم عطية ﵂: (أُمِرَ النساءُ أن يَخرجن لصلاة العيد حتى أُمر الحُيَّض وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير ودعوة المسلمين)[٦]، فهذا أمر مؤكد، وقد جاءت الشريعة بأن الأوامر معلقة بقدرة العبد واستطاعته فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٧] وثبت في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (إذا

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/٥٨٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٣٦)، وأشار الزرقاني المالكية في شرحه على مختصر خليل (٢/١٣٦): إلى استحباب إقامة صلاة العيدين لأهل السجون؛ لعذرهم.

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٢/٥١٨)، الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٣) ينظر: الفروع (٣/٢٠٠)، الإنصاف (٥/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: الفروع (٣/٢٠٠)، الإنصاف (٥/ ٣٣٤)، كشاف القناع (٣/٤٠١).

(٦) سبق تخريجه ص (١٠).

(٧) [سورة التغابن:١٦].

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1]، وقد تقرر في أصول الشريعة أن **الواجب أو الشرط في العبادة يسقط بالعجز عنه**، والجماعة لصلاة العيد شرط عند كثير من العلماء فمنهم من شرط لها أربعين، ومنهم من شرط لها ثلاثة، واجتماع الأربعين –على القول باشتراطه– متعذر في حال حظر التجول، بل قد يكون الثلاثة متعذراً، فيسقط هذا الشرط؛ لعدم القدرة عليه، ويبقى أصل مشروعية صلاة العيدين ولا يسقط؛ لأن من القواعد الشرعية أن: **"الميسور لا يسقط بالمعسور"** وأن **"المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه"**[2]، فالمأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع لعدم القدرة عليه فيجب على المكلف فعل المتيسر مما يقدر عليه، ولا يترك الكل بسبب ترك الذي يعجز عنه أو يشق فعله، وهذا أمر متفق عليه بين علماء الشريعة –في الجملة–، فالعبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، ولا عن بعض أركانها[3]، ومن تأمل كيف أن الله سبحانه أسقط عن المكلفين في حال الخوف –أي خوف– بعض أركان الصلاة وشروطها وأوجب عليهم الإتيان بما يقدرون عليه منها في وقتها، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح(٦٨٥٨).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٩).

(٣) أشار إلى هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٥) في كلامه عن العاجز عن صلاة العيد كالمحبوس والمريض.

مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩ ﴾ [1]، وهذا يدل على أن الصلاة في الوقت مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط أحسن وأفضل من صلاتها مطمئناً خارج الوقت، والمسلمون في حال خوف من انتشار هذا الوباء فمنعوا من الاختلاط والاجتماع بالناس.

ثانياً: أنه قد جاء عن عدد من الصحابة ﷺ أن صلاة العيد تصح من غير الإمام في حال العذر، وأشهرها وأصحها وأظهرها في حالنا: فعل أنس ﷺ، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما[2]، والظاهر من حاله أنه بعيد عنه، ويشق عليه الحضور، فمكان إقامته في (الزاوية) وهي تبعد بنحو (١١) كلم تقريباً عن مدينة البصرة، ففعل أنس يدل بوضوح على مشروعية صلاة العيد للجماعة القليلة إذا كانوا في محل لا تقام فيه صلاة العيد، وحال المسلمين في لزوم بيوتهم بسبب حظر التجول تشبه حال أنس ﷺ[3].

ثالثاً: إن صلاة العيد أمرنا بها دون شرط عدد أو موضع؛ شكراً لله في يوم العيد، وتعظيماً لشعائره، فتصلى كما أمرنا بها على صفتها التي صلاها رسول الله ﷺ[4].

---

(١) [سورة البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

(٢) سبق تخريجه ص (١٥).

(٣) ينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧) العيد في البيوت أحكام وآداب. للباحث أ.د عبدالله بن عمر السحيباني (٧).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٤٢/١).

**أدلة القول الثاني:**

١- إن النبي ﷺ ثم الأئمة -رضي الله عنهم- بعده حضروا منى فلم يروا أن أحدا منهم صلى العيد، فدل على أن حكمها حكم الجمعة في سقوطها عن المسافر والعبد والمرأة والمنفرد(١).

ونوقش: بأن هذا دليل على عدم تأكيدها عليهم، لا على عدم مشروعيتها منهم، وأما تركه ﷺ ذلك بمنى فلاشتغاله بأعمال الحج لا لكونه مسافرا(٢).

٢- الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الجمعة لها أحكام تخصها تختلف عن العيدين فلا تقاس عليها، ولأن الجمعة لا تقضى وإنما الواجب عليه أن يصلي فرض الوقت وهو الظهر(٤).

٣- أن صلاة العيد مشروعة على هيئة شرعية خاصة، ويشترط لها ما يشترط للجمعة: الجماعة، والاستيطان، ويزيد الحنفية في صلاة العيد: إذن الإمام(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/٤٨٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٥٤٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٤)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٤١٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

وأما عند الحنابلة في المعتمد: فلا يشترطون إذن الإمام، وإنما يشترطون لصحة أدائها العدد وهو أربعون رجلاً من أهل وجوب الجمعة، فإن وجدوا صحت صلاة العيد[1].

وتناقش أدلة القول الثاني من أوجه:

١) أن صلاة العيد أصل في نفسها، وليست كصلاة الجمعة تسقط لعدم الاجتماع -على القول الراجح من قولي أهل العلم-، وذلك: لأن الجمعة تسقط لبدل وهو صلاة الظهر، أما العيد فليس لها بدل، ثم إن صلاة الجمعة لها خطبة واجبة، ليس كذلك في صلاة العيد، فخطبتها ليست واجبة بالإجماع، ولذا فلا يصح قياس العيد على الجمعة، بل صلاة العيد أصل في نفسها تصلى في وقتها وعلى صفتها المشروعة -بحسب الاستطاعة-[2].

٢) أن الاجتماع العام صلاة العيد لم يأت باشتراطه دليل صريح، وأقوى ما استدل به قياسه على الجمعة، وهو قياس شبه، وقياس الشبه يقوى ويضعف بحسب المشبه به، وهنا الشبه بين الجمعة والعيد لا يخلو من ضعف؛ للفروق الكثيرة بين الجمعة والعيد، وأهم فرق بينهما: هو السبب، فسبب صلاة الجمعة ذات اليوم الذي من أخص خصائصه الاجتماع، بخلاف العيد الذي هو شكر لله على نعمه، فالعيد كله وما فيه من عبادات تبع للصيام أو عبوديات العشر -في عيد الأضحى-، وهذه العبوديات متعلقة بذات المكلف، بخلاف الجمعة فكل ما فيها من عبادات ناشئة عن أصل اليوم ومضافة إليه، وإذا تباينت

---

(١) ينظر: المغني (٥/٢٨٧)، الإنصاف (٥/٣٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٤)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٤١٩).

الأسباب، ضعف الشبه، وتقاصر الإلحاق، وبقي العام على عمومه، ولم يخص بالقياس[١].

٣) الأقرب في النظر -إن احتيج للقياس-: قياس صلاة العيد على سائر الصلوات، خاصة عند من يرى وجوب الجماعة للفريضة، ووجوب صلاة العيد، فمن عجز عن صلاة الفريضة مع الجماعة في المسجد صلاها في بيته منفرداً أو في جماعة إن تيسر له، وتكون صلاتهم في بيوتهم أداء لا قضاء[٢].

**والراجح**: القول الأول وهو مشروعية صلاتها في البيوت، وهذا القول هو الذي تعضده الأدلة العامة، والمقاصد الشرعية، وهو الجاري على غالب أصول الأئمة ومذاهبهم المختلفة، وهذا الذي ذهب إليه عامة أهل العلم في هذا العصر من هيئات الفتوى في كثير من بلاد العالم الإسلامي[٣]، وعليه فتوى كبار العلماء في البلاد الإسلامية[٤].

---

(١) ينظر: بحث: صلاة العيد في البيت د.سليمان النجران. [له رابط في ثبت المراجع]

(٢) ينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧) العيد في البيوت أحكام وآداب. للباحث أ.د عبدالله بن عمر السحيباني (٧)، بحث: صلاة العيد في البيت د.سليمان النجران.

(٣) ممن ذهب إلى هذا القول: هيئة كبار علماء الأزهر، ودار الإفتاء في الأردن، ووزارة الأوقاف في الكويت، ولجنة الفتوى في الجزائر [في ثبت المراجع روابط لهذه الفتاوى].

(٤) ممن اختاره من العلماء والفقهاء المعاصرين: مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالرحمن البراك، والشيخ عبدالكريم الخضير، والشيخ عبدالعزيز الراجحي، والشيخ عبدالمحسن الزامل، والشيخ سليمان الماجد، وأ.د سعد الخثلان وغيرهم، [في ثبت المراجع روابط لبعض هذه الفتاوى].

وبناء على هذا: فإن الأكمل أن تصلى صلاة العيد في ظل حظر التجول في البيوت في وقتها، جماعة لا فرادى متى ما أمكن؛ لأنه إذا تعسر الاجتماع العام أو العدد الكثير، فالجماعة القليلة متيسرة، فلا يترك الميسور بالمعسور على الأصل في مشروعية الجماعة(١).

**ويتقوى هذا القول من أوجه متعددة منها:**

أولاً: أن الصلاة في البيوت -حال حظر التجول- هو بمثابة تعدد الجماعات للحاجة والعذر(٢).

ثانياً: أن أكثر المذاهب الفقهية تنص على مشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته بسبب عذر كالمرض، أو بلا عذر كالمرأة في بيتها، وإذا كان القضاء مشروعاً لمن لم يصل صلاة العيد مع الإمام عند الأكثر، فمن باب أولى أن تكون صلاة العيد مشروعة لمن لم تقم الصلاة في بلده أصلاً، فإذا كانت الفائتة تصلى في البيت، فإن صلاتها أداء في البيت للحاجة -كما هو الحال في واقعة كورونا- فإنها أولى بالمشروعية وأظهر من القول بمشروعية قضاء صلاة العيد لمن لم يصلها مع الإمام.

---

(١) ينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧) العيد في البيوت أحكام وآداب. للباحث أ.د عبدالله بن عمر السحيباني (٥).

(٢) قال الجويني الشافعي كما في نهاية المطلب (٦٢٢/٢): "ولو فرضت جماعات متفرقة: صحت الصلوات، ولكن الإمام يمنع من هذا من غير حاجة حتى تجتمع الجماعات على صعيد واحد". فمفهومه جوازه عن الحاجة والعذر.

ثالثاً: أن الأخذ بالقول الثاني بعدم مشروعية صلاة العيد في البيوت مآله إلى تعطيل صلاة العيد في كثير من بلاد المسلمين، والتي هي من أعظم شعائر الإسلام التي تظهر في يوم العيد[1].

رابعاً: الذي يتتبع نصوص الشريعة وكلام أهل العلم يظهر له بجلاء أن أعظم مقصدين لصلاة العيدين هما:

١. إظهار شعائر الإسلام.

٢. شكر الله على نعمة العبادة وتمامها.

---

(١) وقد لحظ الفقهاء عدم تعطيل الشعائر، لذلك نص فقهاء الحنابلة على إقامة الجمعة في قرية مسكونة بأقل من أربعين إذا كان يخشى من تركها مفسدة ظن عدم وجوبها بالعدد الكثير؛ حفاظاً على هيبة شعيرة صلاة الجمعة في النفوس. قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٥٨/٢): "(ولو لم يرها) أي: الجمعة: أي وجوبها (قوم بوطن مسكون)؛ لنقصهم عن الأربعين مثلاً: (فللمحتسب أمرهم برأيه) أي: اعتقاده (بها)؛ لئلا يظن الصغير: أنها تسقط مع زيادة العدد".فإن قيل: في وباء كورونا قد عطلت صلاة الجمعة، وهي فرض بالإجماع، فما المانع أن تعطل صلاة العيد مثلها؟ فالجواب من أوجه:

١- أن صلاة الجمعة لا تصح في البيت لأقل من أربعين رجلاً في قول جمهور العلماء، بخلاف صلاة العيد التي ذهب إلى صحتها في البيوت جمهور العلماء.

٢- أن صلاة الجمعة يصلى بدلها صلاة الظهر وهي فرض الوقت باتفاق، وأما صلاة العيد فلا بدل لها.

٣- وأشار ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢) إلى وجه لطيف: "وكل من العيدين إنما يكون في العام مرة والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد".

وينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧).

ففي عيد الفطر إتمام نعمة التعبد بالصيام والقيام في شهر رمضان، وفي عيد الأضحى على نعمة الله في المناسك وأعمال العشر وما فيها من شعائر، فإذا سقط أحد المقصدين لعذر، بقي المقصد الآخر، فسقوط الشعار والاجتماع العام، لا يقضي على المقصد الآخر وهو الشكر لله سبحانه، فتبقى صلاة العيد متجهة إلى كل فرد بالتأكيد، لا الوجوب، ولا تلازم بين المقصدين، ولا اشتراط أحدهما للآخر، فالمقصد الثاني يتداخل مع المقصد الأول إذا أقيم، ولكن متى تعذر المقصد الأول ثبت وبقي المقصد الآخر، ومقصد الشكر هو المقصد الأصلي لصلاة العيد -كما ذهب إليه جمهور أهل العلم-، وإظهار الشعار مقصد تبعي، ولا يسقط الأصلي بسقوط التبعي؛ لذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة العيد متجهة للفرد بذاته، ويرون أن الاجتماع مكمل ليس بأصل فيها(١).

ويبينه: أن صلاة عيد الفطر جعلت خاتمة للصيام، وهي شعار العيد وعمله الأظهر، فلا ينبغي أن تسقط ويمر العيد بلا صلاة، وهي صلاة يكبر الله فيها كثيراً ويشكر كثيراً على ما من به من نعمة الصيام والقيام، وقد رغبنا ربنا بذكره وتكبيره والثناء عليه عقب أداء الفرائض، وهذا ظاهر في الصلاة والحج والصيام، فقد قال سبحانه في آخر آية الصيام: ﴿□□□□□□□□□□□□﴾(٢)، فصلاة العيد

(١) تم تقرير هذا في تمهيد من هذا البحث ص(٩-١٠)، وينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٤٢/١)، المغني (٢٥٤/٥)، كشاف القناع (٣٩٤/٣)، وفي المراجع المعاصرة: بحث: صلاة العيد في البيت د.سليمان النجران.

(٢) [سورة البقرة:١٨٥].

صلاة تكبير وتعظيم وشكر لله على ما أنعم به من تمام صوم رمضان وقيامه، فينبغي إيقاعها في وقتها ما أمكن، واستحضار ما فيها من الخير والبركة، وما فيها من تكبير الله وشكره وتعظيمه[1].

وأما سائر السنن المتعلقة بالعيد من التكبير والتجمل والاغتسال، وأكل رطبات قبل صلاة عيد الفطر، ولبس أجمل ثيابه، وإظهار الفرح والسرور والتهاني، فهي مشروعة على الأصل دون تغيير؛ لأن زينة العيد مناطة باليوم، لا بالاجتماع العام، فالزينة من علامات الشكر لله سبحانه والفرح في هذا اليوم العظيم[2].

***

(١) ينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧)، العيد في البيوت أحكام وآداب. للباحث أ.د/عبدالله السحيباني.

(٢) ينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧) العيد في البيوت أحكام وآداب. للباحث أ.د عبدالله بن عمر السحيباني (٧)، بحث: صلاة العيد في البيت د.سليمان النجران.

**المطلب الثاني: صفة صلاة العيدين في البيوت زمن وباء كورونا:**

إن المتتبع لمذاهب الفقهاء القائلين بمشروعية صلاة العيد في البيوت –سواء أكان سيصليها أداء أو قضاء–[1]، يظهر له أنه مع اتفاقهم على مشروعيتها في البيوت إلا إنهم اختلفوا في صفة صلاتها في البيوت، وكان اختلافهم في ثلاث مسائل:

أولها: عدد الركعات، والتكبيرات الزوائد. المسألة الثانية: مشروعية الجماعة، والجهر بالقراءة.

المسألة الثالثة: مشروعية خطبة العيد في البيوت.

- **المسألة الأولى: عدد الركعات، ومشروعية التكبيرات الزوائد:**

فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تصلى صلاة العيد في البيوت ركعتين بتكبيرات زوائد[2].

---

(١) يكون القضاء إذا صليت من قبل إمام البلد كما في مكة والمدينة، وأما الأداء فإذا لم تصل في البلد مطلقاً لنحو الحظر الكلي زمن كورونا.

(٢) حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد: قال ابن قدامة في المغني (٢٧٥/٥): "سنة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، ولا أعلم فيه خلافاً"، وأما عددها فقد كثر الخلاف بين أهل العلم في عدد التكبيرات: وأرجحها قول المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يُكبّر في الأولى سبعاً دون تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً دون تكبيرة النهوض. وجاء فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –ﷺ– كبر ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى. رواه أبوداود وحسنه النووي. ينظر: المجموع للنووي (١٧/٥)، كشاف القناع (٤٠٤/٣).

وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، وهو المعتمد عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أن تصلى صلاة العيد في البيوت أربع ركعات بلا تكبيرات زوائد.

وإليه ذهب: الحنابلة في رواية[4].

وقالوا: هو مخير إن شاء صلاها أربعا، إما سرداً بسلام واحد وإما مثنى مثنى يفصل بينها بتسليم.

القول الثالث: أن من صلى صلاة العيد في البيت مخيرٌ: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً[5].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/٥٨٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٣٦)، قال الإمام مالك في "الموطأ عمن تفوته صلاة العيد مع الإمام: "إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة" المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣١٩).

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٢/٥١٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٠)

(٣) يظهر قولهم هذا في القضاء دون الأداء، ينظر: الإنصاف (٥/٣٦٤)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٤١٢).

(٤) وذكروا وجهين في صلاة الأربع: إما أن تكون سرداً بسلام، أو بسلامين. ينظر: الإنصاف (٥/٣٦٤)، واختارها ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢) "وأما من كان يوم العيد مريضا أو محبوسا وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي من يصلي بهم فيصلون جماعة وفرادى ويصلون أربعا كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير ولا جهر بالقراءة ولا أذان وإقامة لأن العيد ليس له أذان وإقامة فلا يكون في المبدل عنه".

(٥) وفي قول عند الشافعية: إن صلاها في جماعة أخرى فركعتين وإلا فأربعاً. المجموع للنووي (٥/٢٦).

وهو رواية عند الحنابلة[1]. وهذا التخيير مطلقٌ، وعن أحمد رواية أخرى: أن التخيير بناء على صفة قضائه: فإن صلى من فاته العيد جماعة صلى كصلاة الإمام ركعتين، وإن صلى وحده صلى أربعاً.

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

١-أثر عمر ﷺ أنه قال: "صلاة الأضحى ركعتان، والفطر ركعتان، والجمعة ركعتان، والمسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ"[2].

٢-ما ثبت عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما[3].

وقد اختلف في توجيه فعل أنس ﷺ هل هو أداء أو قضاء؟ على وجهين:

الأول: أن فعل أنس كان أداء وليس قضاء؛ لأن أنس لم يفته في المصر، بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه، فلقد كان يسكن خارجاً من البصرة على أميال منها، فهو في حكم أهل القرى، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه[4].

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ١٢٣)، الإنصاف (٣٦٤/٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وأحمد (٢٥٧) وحسنه النووي في المجموع (١٦/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٥/٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥).

(٤) جاء عن أبي يعلى ﷺ كما في التعليق الكبير (٩٨/٤): "يحتمل أن يكون أنس صلى صلاة العيد أداء في وقتها". وينظر: فتح الباري لابن رجب (١٦٩/٦).

الثاني: أن فعل أنس كان قضاء وليس أداء؛ لما جاء في بعض روايات هذا الأثر: فقد جاء عند البيهقي عن هشيم قال: "كان أنس إذا فاتته صلاة العيد"، ويقوي هذا: أن أنساً كان يحضر الجمعة والعيد مع المسلمين في البصرة لكن إذا فاتته صلاة العيد صلاها في بيته، فقد جاء عن ثابت البناني قال: "كان أنس يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة"(١)، وجاء عن أبي البختري قال: "رأيت أنساً يشهد الجمعة من الزاوية" وهي فرسخان من البصرة"(٢).

٣- إن صلاة العيد في البيوت قضاء صلاة -على من خرجها كذلك-، فكان على صفتها، كسائر الصلوات؛ فالقضاء يحكي الأداء كما في القاعدة الفقهية المشهورة(٣).

**أدلة القول الثاني:**

١- قول عبد الله بن مسعود: "من فاته العيد فليصل أربعا، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعا"(٤).

٢- أثر علي: أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعا، ولا يخطب(٥).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٣/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٠/١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١١٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦)، قال ابن رجب كما في فتح الباري لابن رجب (١٧١/٦): "ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥) برقم (٥٨١٤) عن حنش، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة «فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٣).

ونوقش من أوجه:

الأول: أنه قد اختلفت الرواية عن علي ﷺ، فقد ورد أنه أمرهم أن يصلوا ركعتين لا أربعاً، فعن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين(١).

لذلك قال ابن مفلح: "وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي"(٢).

الثاني: أنه يحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما، كما جاء في الرواية السابقة، وهذا الاحتمال نص عليه البيهقي – رحمه الله – بعد روايته لهذا الأثر(٣).

الثالث: أن قولهما صدر عن نظر، ولم يصدر عن نص، فلم يجب المصير إليه، وقد خالفها جمع من الصحابة ثم استقر رأي أكثر التابعين على هجر قولهما(٤).

٣- القياس على صلاة الجمعة، فكما أن صلاة الجمعة إذا فاتت فإنها تقضى أربعاً باتفاق، فكذلك صلاة العيد، تقضى أربعاً(٥).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الجمعة لها أحكام تخصها تختلف عن العيدين فلا يصح القياس عليها، ولأن الجمعة لا تقضى وإنما الواجب عليه أن يصلي فرض الوقت وهو الظهر(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٨)، وكذلك رواه عنه عبد الرحمن ابن أبي ليلي.

(٢) الفروع لابن مفلح (٣/٢٠٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣١٠)، وجاء ما يقوي هذا التوجيه فيما رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٦): عن حنش بن المعتمر أن عليا –ﷺ – قال: "صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج".

(٤) ورد جمعٌ من الآثار التي تدل على هجر هذا القول كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٢٨٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/٣٢٢).

(٦) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٤) ، بداية المجتهد لابن رشد (١/٤١٩).

**أدلة القول الثالث:**

١- الجمع بين الأدلة الواردة عن الصحابة، فقد ثبتت الأربع في أثر ابن مسعود وعلي، وجاء فعل الركعتين في أثر أنس(١).

٢- أنه تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كصلاة الضحى(٢).

وأما دليل الرواية الأخرى: أن مبنى التخيير هو على صفة قضائه: فهو ما ورد عن الصحابة: فإن صلى من فاته العيد جماعة صلى كصلاة الإمام ركعتين، كما فعل أنس، وإن صلى وحده صلى أربعاً، كما قال ابن مسعود(٣).

**الترجيح**: الأقرب -والله أعلم-: القول الأول بأن تصلى على صفتها؛ لقوة أدلتهم، ويقويه ما يلي:

١. إن الأصل أن تقام صلاة العيد على صفتها المعروفة، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بحجة خالية عن الاحتمالات.

٢. إن فعل أنس هو المتفق مع قوعد الشريعة في أن الأصل قضاء العبادة على صفتها إلا ما دل الدليل على الاستثناء، ولا يوجد دليل قويٌ في استثناء العيد(٤).

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ١٢٣)

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ١٢٣)

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ١٢٣)، الإنصاف (٣٦٤/٥).

(٤) واختار هذا القول جمهور العلماء المعاصرين، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز - يرحمه الله - فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٦/٨.

واختار هذا القول الإمام البخاري -رحمه الله- فقد بوب في صحيحه: "باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى؛ لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: «أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام»، وقال عطاء: «إذا فاته العيد صلى ركعتين»"(١).

وأما تنزيل هذه المسألة على نازلة كورونا فيقال: **ما تخريج صفة صلاة العيد في البيوت في زمن كورونا من حيث عدد الركعات والتكبيرات الزوائد على أقوال الفقهاء؟**

اختلف فيها الفقهاء المعاصرون -كما اختلف العلماء السابقون-، ويظهر فيها الترجيح السابق: أن تصلى على صفتها ركعتين؛ كما أمرنا بها على صفتها التي صلاها رسول الله ﷺ.

وذهب إلى هذا أكثر علمائنا المعاصرين من هيئات الفتوى في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وعليه فتوى كبار العلماء في البلاد الإسلامية. واختلف المعاصرون هل صلاة الناس في البيوت أداء أو قضاء، فالأكثرون على أنها قضاء حتى وإن لم تصلَّ في البلد(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٣).

(٢) سبق الاستدلال لهذا الاتجاه في المطلب السابق ص(٣٠)، وممن ذهب إلى هذا القول: هيئة كبار علماء الأزهر، ودار الإفتاء في الأردن، ووزارة الأوقاف في الكويت، ولجنة الفتوى في الجزائر. وممن اختاره من العلماء والفقهاء المعاصرين: مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالرحمن البراك، والشيخ عبدالكريم الخضير، [وفي ثبت المراجع روابط لهذه الفتاوى].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنها أداء؛ لأنها لم تصل أداء في البلد[1]، وهذا أقوى الأقوال.

وأما **من قال من فقهائنا المعاصرين[2]: إنها تصلى أربعاً**، وخرجها على ما ورد من آثار عن بعض الصحابة ﷺ **فيجاب عنه من وجوه:**

١) أن ما ورد من آثار عن الصحابة في فوات صلاة العيد لا يصح بالضرورة تطبيقها على نازلة حظر التجول؛ لاختلاف الحالين: فما ورد عن ابن مسعود هو لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام، وعند حظر التجول لا يوجد –غالباً– صلاة مع الإمام فكيف يستدل بأثره على من لم تفته صلاة العيد، وحاله أنه يصليها في البيت أداء لا قضاء، وما ورد عن علي ﷺ فإن من استدل به يلزمه أن يجعل صلاة كثير من المسلمين للعيد بالمساجد: بأربع ركعات! وهذا لعله لا يقول به أحد.

٢) أن النظر في آثار التابعين مما يعين كثيراً على فهم ما جاء عن الصحابة، ومن اطلع على سير التابعين علم أنهم أحرص الناس على اتباع الأثر، ولذا إن اجتمع الصحابة على شيء لم يخالفوهم، وإن اختلفوا فإنهم يختلفون بحسب اختلاف الصحابة.

---

(١) وممن اختار هذا القول: أد. عبدالسلام الشويعر –محاضرة له صوتية ومفرغة نوازل في كورونا، أ.د عبدالله بن عمر السحيباني في بحثه "العيد في البيوت أحكام وآداب"، د.مطلق الجاسر، حكم صلاة العيد في الحظر الكلي، والباحث عبدالرحمن السهلي في بحثه صلاة العيد في البيوت حال حظر التجول ص(٥). [وفي ثبت المراجع روابط لهذه الفتاوى].

(٢) وممن ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين: أ.د أحمد الخليل كما في بحثه المنشور في موقعه بعنوان: "قضاء صلاة العيد وحكم الصلاة في البيوت لو اقتضت المصلحة عدم إقامة صلاة العيد".

وإذا نظرنا إلى ما ورد عن التابعين نجد أنه ورد عن أربعة عشر تابعياً: أن قضاء العيد ركعتين، -على التسليم بأن حظر التجول تنطبق عليه أحكام فائتة العيد مطلقاً، وقد اتفق فيه فقهاء التابعين في (مكة) و(المدينة) و(البصرة) على أن صلاة العيد تقضى كصلاة الإمام(١).

وأما فقهاء التابعين في الكوفة (منشأ القول بأربع ركعات) فإن جمهورهم موافق لجمهور التابعين، وقد هجروا قول علي وابن مسعود ﷺ، وذهب قلة كالشعبي وغيره إلى قولهما.

ومما يدل على هجران قولهما عملاً في الكوفة -التي ظهر فيها هذا القول: ما جاء عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، أنه "صلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة مصعب بن عمير"(٢).

وجاء عن مسلم بن يزيد أنه قال: "صلى بنا القاسم بن عبدالرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب"(٣). وأما هجرانه قولاً: فيدل عليه قول النخعي فقيه الكوفة أنه يصلي مثل صلاة الإمام، وقال: "إذا استقبل الناس

---

(١) ورد عن جمهرة من التابعين: ١-محمد بن سيرين. ٢-الحسن البصري. ٣-قتادة. ٤-معمر. ٥-إبراهيم النخعي. ٦-حماد بن أبي سليمان. ٧-أبو إسحاق السبيعي. ٨-عبدالرحمن بن أبي ليلى. ٩-أبو عياض. ١٠-مجاهد. ١١-عطاء. ١٢-عكرمة. ١٣-محمد بن علي ابن الحنفية. ١٤-القاسم بن عبدالرحمن. وكل هؤلاء ورد عنهم مسنداً أنها تقضى ركعتين. وهي مروية عنهم في الكتب المسندة، وغالبها في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢) وابن أبي ليلي من كبار التابعين، وقد أدرك علياً وسمع منه، وروايته عنه في الصحيحين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢)، والقاسم هو قاضي الكوفة، وجده عبدالله بن مسعود ﷺ.

راجعين، فلتدخل أدنى مسجد، ثم فلتصل صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد، فليصل مثل صلاة الإمام"[1].

ومخالفة هؤلاء التابعين لقول ظهر في بلدهم ولم يعرف في غيره، دليل على أمور:

١. أن ما روي عن علي وابن مسعود ﷺ يحتمل أنه ليس على ظاهره، وإنما يوجه أن الأربع ركعات: منفصلات، ركعتين ركعتين، إحداهما تحية المسجد، وهذا ذهب إليه البيهقي؛ لما جاء عن أن علياً ﷺ قال: "صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ركعتان للسنة، وركعتان للخروج"[2].

٢. أن ما روي عنهما لم يثبت، كما ذهب إليه ابن المنذر في أثر ابن مسعود؛ وفيه نظر؛ لأن الإسناد صحيح[3].

٣. أن ما روي عنهما رأي واجتهاد لا يستند إلى نص، وقد خالفهم فيه جمعٌ من الصحابة، فرأى أولئك التابعون قوة دليل من خالفهم، وأنه هو الأصل فاتبعوه، وهجروا قولهما. وهذا أظهر.

فظهر بما سبق قوة قول جمهور العلماء أنها تصلى في البيوت ركعتين على صفتها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢)، والنخعي معروف بأخذه عن تلاميذ ابن مسعود، وتخرج الفقهاء عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣).

(٣) كما قال ابن رجب في فتح الباري (١٧١/٦).

**المسألة الثانية: مشروعية الجماعة لصلاة العيد في البيوت، والجهر بالقراءة:**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصليها جماعة ويجهر بالقراءة. وهو قول عند المالكية[١]، والمعتمد الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يصليها لوحده. وهو المعتمد عند المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنه مخير بين أن يصليها جماعة أو يصليها منفرداً. وهو قول عند المالكية[٦].

وسبق الاستدلال لها في المسألة السابقة، والراجح: القول الأول: استحباب الجماعة في صلاة البيوت.

وبناء على هذا التقرير: فإن الأكمل أن تصلى صلاة العيد في ظل حظر التجول في البيوت في وقتها، جماعة ويجهر بالقراءة لا فرادى متى ما أمكن؛ لأنه إذا تعسر الاجتماع العام أو العدد الكثير، فالجماعة القليلة متيسرة، فلا يترك الميسور بالمعسور على الأصل في مشروعية الجماعة.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/٥٨٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٣٦).

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٢/٥١٨)، مغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥/٣٦٦)، كشاف القناع (٣/٤١٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/٥٨٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٣٦)،

(٥) يظهر الارتباط في المعتمد عند الحنابلة بين مشروعية الجماعة لصلاة العيد والتكبيرات الزوائد، قال أحمد: "لا يكبر إلا في الجماعة". التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى (٤/ ٦٦).

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/٥٨٠١).

**المسألة الثالثة: مشروعية الخطبة في صلاة العيد لأهل البيوت.**

اتفق العلماء على أنها لا تشرع الخطبة للمنفرد[١].

وذهب جمهور العلماء على أن خطبة العيد في المصلَّى: سنة ليست بواجبة[٢].

ومستند هذا: مداومة النبي ﷺ على الخطبة بعد صلاة العيد[٣].

ولكن اختلف العلماء -القائلون بمشروعية صلاة العيد في البيوت[٤]- في استحباب الخطبة لصلاة العيد إذا كانوا جماعة على قولين:

القول الأول: استحباب الخطبة في صلاة العيد في البيوت.

وهو المعتمد عند الشافعية[٥].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/٥٨٠)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٧٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٠)، المغني للموفق ابن قدامة (٣/٢٨٧).

(٢) ينظر: ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٣٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٦٤). وخالف الحنابلة في رواية: فقالوا: إن الخطبة شرط. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥/٣٥٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/٥٨٠)، الحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٣)، المغني للموفق ابن قدامة (٣/٢٨٧).

(٤) لم يذكر قول الحنفية في هذه المسألة؛ لأنهم لا يقولون بمشروعية صلاة العيدين في البيوت مطلقاً كما سبق، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٢/٥١٨)، مغني المحتاج (١/٤٦٤)، قال ابن حجر الهيتمي كما في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠).: "(و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة)

القول الثاني: عدم استحباب الخطبة في صلاة العيد في البيوت.

وهو المعتمد عند المالكية[١]، والحنابلة[٢].

**أدلة القولين:**

**أدلة القول الأول:**

١- عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: "كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"[٣].

وجه الاستدلال:

أن ظاهر قوله: "مثل صلاة الإمام" وفي رواية "كصلاة أهل المصر" أنه يأتي بالخطبة؛ إذ الراوي استخدم كاف التشبيه، والتمثيل، والخطبة من توابع الصلاة؛ إذ إن صلاة العيد في المصر تكون بركعتين وخطبة باتفاق، وإخراج الخطبة بدون دليل فيه نظر[٤].

---

...(والمسافر) كسائر النوافل، ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم"، وهناك رواية عن الإمام الشافعي: التفريق في مشروعية الخطبة إذا كان في داخل المصر أو غيره، خشية الفتنة أن يفتات على الإمام، وبعضهم فرق بحسب أمر الإمام، فإن لم يأمره الإمام بالخطبة لم يخطب؛ لكونه افتياتاً على الإمام، فإن خطب كره له. ينظر: الأم للإمام الشافعي (٥١٨/٢)، مغني المحتاج (٤٦٦/١).

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٥٨٠/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣٦/١).

(٢) ينظر: المغني للموفق ابن قدامة (٢٨٧/٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥).

(٤) ينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧).

وقد نص الإمام أحمد على أن أنساً خطب، كما رواه الخلال عنه قال: "ذكر أبوعبدالله أن أنساً جمع أهله ثم أمر مولى له يخطب"[1]، وهذا إما أنه فهم لما مضى من الآثار، أو أنه عند الإمام أحمد بطريق آخر جاء فيه النص على الخطبة.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

أن قوله: "فصلى بهم" صريح بأن المراد: الصلاة بدون الخطبة؛ ويؤكده: أن أكثر الروايات لم تذكر الخطبة.

٢- أن الخطبة مشروعة للتذكير والموعظة، ومقصودة للشارع في صلاة العيد كما جاء في حديث أم عطية ﵂ أنها قالت: "أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى"[2]. فيدخل في قولها: "يشهدن الخير ودعوة المسلمين" الصلاة والتكبير وخطبة العيد وما يحصل فيها من دعاء[3]، فاستحبت الخطبة في جماعة البيوت كما في المصلى[4].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢٣٩/١).

(٢) رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٢/ ٦٠٥) برقم (٨٩٠) وفي رواية لمسلم عن أم عطية قالت: "الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس"، ورواه البخاري (٩٧١) بلفظ: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته".

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٢٧٩/١).

**أدلة القول الثاني:**

١-عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: "كان أنس ﷺ إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"(١).

وجه الاستدلال: أن أنس صلاها في البيت من غير خطبة، فدل على عدم مشروعيتها إلا للإمام دون من يصليها في البيوت(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: كما جاء في أدلة القول الأول: أن ظاهر قوله: "مثل صلاة الإمام" أنه يأتي بالخطبة(٣).

الثاني: أن هذا الأثر يصلح الاستدلال به في قضاء الصلاة، لا في أدائها عند كثير من العلماء(٤)، فقد جاء عند البيهقي عن هشيم بلفظ:"كان أنس إذا فاتته صلاة العيد" وبوب عليه الإمام ابن أبي شيبة: "الرجل تفوته الصلاة في العيدين كم يصلي؟"(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

(٢) ينظر: المغني للموفق ابن قدامة (٢٨٧/٣).

(٣) ينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧).

(٤) ويشهد لهذا استدلال فقهائنا بأثر أنس في قضاء صلاة العيد. ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٥/٣)، فتح الباري لابن رجب (٨٣/٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٢/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥) برقم (٥٨١٤) عن حنش، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة «فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٣).

٢-أن الخطبة خاصة بالإمام دون غيره؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تفريق الكلمة[١].

**الترجيح**: يظهر للباحث أن هذه المسألة تتجاذبها مجموعة أصول فيصعب فيها الترجيح -إذ يتنازعها: أن الأصل في الخطب أنها من خصائص الاجتماع العام فلا تشرع في البيوت، مع أصل آخر: وهو أن الخطبة فيها تذكير ووعظ فتشرع-.

ولعل الأقرب -والله أعلم-: التفريق في حكم الخطبة بحسب حال صلاة العيد في البيوت أداء أو قضاء، فلا تستحب في حال القضاء كما إذا صليت في البلد، وأما في حال الأداء فلا تستحب للمنفرد والعدد القليل، وأما إن كانوا جماعة في بيت أو استراحة أو مزرعة ونحو ذلك -ولم تصلَّ في البلد لعذر عام مثل نازلة كورونا-، فلا تستحب في حقهم، لكن لو خطب واحد منهم فلا حرج[٢].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٨٧).

(٢) اختار بعض المعاصرين: عدم مشروعية خطبة العيد في البيوت لما ذكر من أدلة، واستحسن أن يجتهد الرجل في وعظ أهله موعظة قصيرة يذكرهم بفضل الله عليهم في هذا اليوم، ولو فعل ذلك قائماً أو جالساً فلا حرج، أو يستمع هو وأهله خطبة أحد الحرمين عبر البث المباشر فهو أحسن، وفيه استشعار لبعض معاني العيد. ينظر: حكم تعليق الجمع والجماعات حال وباء كورونا. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد ١٩٣ عام ١٤٤١، د.محمد هندو، وبحث بعنوان: العيد في البيوت.كتبه: أ.د عبدالله السحيباني منشور في موقعه، بحث صلاة العيد في البيوت للفريح (٦). ويقويه ما جاء عن بعض الفقهاء من أن الخطبة ليست كخطبة الجمعة، وإنما للتعليم والتذكير فلا ينصت لها. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/٥٧٩).

ويقوي هذا:

١. إن المنع من الخطبة عند الفقهاء المانعين منوط بوجود خطبة للإمام حتى لا يؤدي ذلك إلى تفريق الكلمة، والخطبة ينفرد بها السلاطين ونوابهم، ولذلك راعى الفقهاء هذا المعنى.

قال الشافعي: "ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر، وفي القرية التي لا جمعة فيها، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر، ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة"(١)، ونقله بعض الشافعية عنه بقوله: "خوف الفتنة"، وقال ابن قدامة رحمه الله: "إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة؛ كي لا يؤدي إلى تفريق الكلمة"(٢).

وهذه المعاني منتفية في حق الناس في ظل حظر التجول وصلاتهم في بيوتهم، فليس هناك خطبة للإمام أصلاً حتى تفرق كلمة المسلمين، ولما في الخطبة من التذكير والدعاء الذي حث عليه الشارع(٣).

ولذلك جاء عن أبي يعلى قال: "سئل أبوعبدالله -الإمام أحمد- رحمه الله: عن أهل القرى يجمعون صلاة العيد قال: "نعم يخطبون ويصلون، ولكن إذا كان بإذن الأمير فهو أجود"(٤)، فظاهر هذا أنهم يصلون كأهل الأمصار، وليس مراده

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٥١٨/٢).

(٢) المغني (٢٨٧/٥).

(٣) ينظر: حكم صلاة العيد في الحظر الكلي د. مطلق الجاسر (١٧).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٩٠).

بالقرى التي يجب عليها الجمعة؛ لأن هؤلاء يأخذون حكم المصر، ولا يجب عليهم إذن الإمام كما هو المذهب، ولكن ظاهر السؤال عن القرى الصغيرة الذين لا تجب عليهم الجمعة، ولذا قال: الأجود استئذان الأمير، وهذا كله مؤكد لمعنى واضح ينتفي في حق الناس في حال حظر التجول.

٢. إن الذين قرروا أنها تصلى بدون خطبة، فإن قالوا بأن صلاتها في البيوت زمن كورونا: أنها أداء كان هذا مشكلاً؛ لأنه أداء على صفة لم يفعلها النبي ﷺ، والأصل في العبادات التوقيف والاتباع، إلا إن قال القائل: إن الخطبة سنة تكون في المجامع العامة ولا تلزم الناس فهذا شأن آخر، ويقويه: أن الفقهاء لما ذكروا: أن علياً لما استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد قالوا: "ويخطب بهم؛ ليكمل حصول مقصودهم"(١)، ثم إن من أسقطها قد يشكل عليه وضع ضابط لإسقاط الخطبة إذا اجتمع أكثر من أربعين وهم مستوطنون في مزرعة أو استراحة.

٣. قد ورد عن بعض التابعين الصلاة بالخطبة وهم في حال اختباء من الحجاج، وهذا أشبه باختباء الناس عن كورونا، فقد جاء عن الحكم بن عتيبة قال: "كان أبو عياض ومجاهد متواريين زمن الحجاج، وكان يوم فطر، فتكلم أبو عياض ودعا لهم، وأمهم بركعتين" وجاء عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك(٢). فقوله: "تكلم أبو عياض ودعا لهم" دال على الخطبة،

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/٥٠٥) وينظر: الفروع لابن مفلح (٣/٢٠٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥٧١٨) (٣/ ٣٠١).

وإلا فلا شك أنه سيتكلم ويدعو ويسلم ولو لم يكن يوم عيد، فليس لذكرها فائدة لو لم ترتبط بالصلاة، ومعلوم أن صلاة العيد مرتبطة بالصلاة، ولا يرتبط كلام ودعاء بصلاة العيد إلا ويراد به خطبتها، ولعله إنما قال: "تكلم" لأنها خطبة خفيفة على عدد قليل(١).

***

(١) فإن قيل: لكن تكلم قبل الصلاة فدل على أنها ليست خطبة. فالجواب من وجهين:
- أن الواو لا تفيد الترتيب، ولو أفادت فقد جاء في رواية أخرى: "أنه صلى بهم ودعا".
- ولا مانع أن يكون خطب قبل الصلاة فهو مذهب شامي، ولذا قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/ ٣٨٢): "قد اختلف في أول من خطب قبل الصلاة فقيل: عثمان بن عفان، وهو الصحيح إن شاء الله عن عثمان" . وجاء عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل تدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟ قال: "لا أدري، أدركت الناس على ذلك". وعطاء ولد في خلافة عثمان. فالمقصود: أن الخطبة حصلت من أبي عياض ومجاهد، وحملها على غير الخطبة بعيد.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، وهذا ذِكْرٌ لأهم النتائج التي توصلت لها، وأهم التوصيات التي أوصي بها:

- **أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:**

- أعظم مقصدين لصلاة العيدين هما: إظهار شعائر الإسلام، إذ العيد شعار الحول لأهل الإسلام، وشكر الله على نعمة العبادة وتمامها بأداء صلاة العيد.
- أرجح الأقوال في حكم صلاة العيد: أنها فرض كفاية في كل بلد، وفي هذا القول توسط وجمع بين أدلة الموجبين على الأعيان، وغير الموجبين على أهل البلد.
- التخريج الفقهي لحكم صلاة العيدين في ظل حظر التجول بسبب وباء كورونا: أن البلاد التي يطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول تنقسم إلى قسمين: فأولهما: البلاد التي يقيم فيها الإمام صلاة العيد -كما حصل في مكة المكرمة والمدينة النبوية في هذه النازلة-، وعلى المرجح أنها فرض كفاية: فإن الفرض يسقط بصلاتها في البلد، ويبقى قضاؤها على عموم أهل ذلك البلد: سنة مؤكدة. والثاني: البلاد التي لا يقيم فيها الإمام صلاة العيد -كما حصل في كثير من بلاد المسلمين في هذه الجائحة-: فقد اختلف نظر المعاصرين في تخريج هذه المسألة على كلام الفقهاء، والراجح أنه: إذا تعذر صلاة العيد مع جماعة المسلمين في البلد أنها تكون مشروعة في البيوت لعموم المسلمين، وأنها سنة مؤكدة على كل مسلم،

فعلى هذا: فلا تسقط عنهم بالكلية، بل تقام في البيوت، ويسقط عنهم واجب الاجتماع؛ لما عجوزا عنه.

- اختلاف العلماء في صلاة العيد في البيوت -كما هو الحاصل في زمن وباء كورونا-، يتضح أنه ينبني على أصل، وهو: أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟ وهل تلحق بصلاة الجمعة في شروطها وأحكامها؟ والأقرب -والله أعلم-: عدم اشتراط الاستيطان والعدد وإذن الإمام لصحة صلاة العيد، وأنها تشرع لجميع المسلمين مستوطنين أو غير مستوطنين كالمسافرين وأهل البادية والأرياف البعيدة عن المدن، وبناء على هذا؛ فيشرع لعموم الناس -في حال حظر التجول- أنهم يصلونها في البيوت منفردين، أو جماعة سواء كانوا مستوطنين، أو مسافرين، أذن الإمام أو لم يأذن.
- التخريج الفقهي لصلاة العيدين في البيوت زمن وباء كورونا: أن البلاد التي يطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بلاد يقيم فيها الإمام صلاة العيد: ففي هذه البلاد لا تعتبر المسألة من النوازل؛ لأن الفقهاء نصوا على حكمها؛ إذ إنها مبنية على حكم قضاء صلاة العيد، والأقرب: أنه يستحب لعموم أهل البلد: قضاء صلاة العيد في بيوتهم؛ لعموم أدلة مشروعية القضاء، ولحصول العذر.

القسم الثاني فهي: بلاد لا يقيم فيها الإمام صلاة العيد: فهذه المسألة تعتبر من النوازل؛ لأن الفقهاء لم ينصوا على حكمها نصاً صريحاً، واختلف الفقهاء المعاصرون في تخريج حكم هذه النازلة الفقهية على أقرب صورة لها، وخلافهم لا يخرج عن إحدى الصور التالية:

١-صورة قضاء صلاة العيد الفائتة. ٢-صورة صلاة أهل القرى الصغيرة. ٣-حالة العذر العام لأهل البلد فيجب تأخير قضاء صلاة العيد إلى أن يزول العذر.

٤-صورة صلاة غير المخاطبين بالخروج أصالة، أو من لا تجب عليهم -عند القائلين بوجوبها- كالنساء والمسافرين ونحوهم. وهذا أقرب التخريجات؛ وذلك لتشابه الصورتين في أن كليهما أداء لا قضاء، وأن المسلم في كلا الصورتين غير مخاطب بالخروج لصلاة العيد لعذره.

-أرجح الأقوال في حكم صلاة العيد في البيوت في حال حظر التجول بسبب وباء كورونا: هو القول بمشروعية صلاتها في البيوت لعموم المسلمين، وهي عند أكثر العلماء سنة مؤكدة، يصليها كل أحد من الرجال والنساء والأطفال، ركعتين جماعة بتكبيرات زوائد، وهذا القول هو الذي تعضده الأدلة العامة، والمقاصد الشرعية، وهو الجاري على غالب أصول الأئمة ومذاهبهم المختلفة، وهذا الذي ذهب إليه عامة أهل العلم في هذا العصر من هيئات الفتوى في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وعليه فتوى كبار العلماء في البلاد الإسلامية.

وهو مذهب الشافعية وقول ابن حزم، ويتخرج على رواية عن الإمامين مالك وأحمد في أمر أهل القرى الصغيرة بصلاة العيد -عند من خرجها على ذلك-.

وجه ذلك: أن صلاة العيد أمرنا بها دون شرط عدد أو موضع؛ شكراً لله في يوم العيد، وتعظيماً لشعائره، فتصلى كما أمرنا بها على صفتها التي صلاها رسول الله ﷺ.

- الأكمل أن تصلى صلاة العيد في ظل حظر التجول في البيوت في وقتها، جماعة ويجهر بالقراءة لا فرادى متى ما أمكن؛ لأنه إذا تعسر الاجتماع العام أو العدد الكثير، فالجماعة القليلة متيسرة، فلا يترك الميسور بالمعسور على الأصل في مشروعية الجماعة.

- الخلاف قوي في حكم خطبة العيد في البيوت؛ إذ يتنازعها: أن الأصل في الخطب أنها من خصائص الاجتماع العام فلا تشرع في البيوت، مع أصل آخر: وهو أن الخطبة فيها تذكير ووعظ فتشرع-، والأقرب -والله أعلم-: التفريق في حكم الخطبة بحسب حال صلاة العيد في البيوت أداء أو قضاء، فلا تستحب في حال القضاء كما إذا صليت في البلد، وأما في حال الأداء فلا تستحب للمنفرد والعدد القليل، وأما إن كانوا جماعة في بيت أو استراحة أو مزرعة ونحو ذلك -ولم تصلَّ في البلد لعذر عام مثل نازلة كورونا-، فلا تستحب في حقهم، لكن لو خطب واحد منهم فلا حرج.

- وقت صلاة العيد في البيوت تكون أداء إذا صليت في وقتها الشرعي (من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال)، فإن زالت الشمس فيستحب قضاؤها في أي وقت.

- سائر السنن المتعلقة بالعيد من التكبير والتجمل والاغتسال، وأكل رطبات قبل صلاة عيد الفطر، ولبس أجمل ثيابه، وإظهار الفرح والسرور والتهاني، فهي مشروعة على الأصل دون تغيير؛ لأن زينة العيد مناطة باليوم، لا بالاجتماع العام.

- **أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:**

١) أن تدرس الوزارة المعنية بالشئون الإسلامية في البلاد الإسلامية: إمكانية إقامة صلاة العيد في كل بلد بمسجد أو مصلى واحد أو أكثر من ذلك إذا اتسع البلد، بحيث تقام في جهات متعددة، وأماكن مختلفة؛ لتتحقق بهم الكفاية، مع أخذ الاحتياطات الصحية التي تبعد العدوى، فإذا أمكن فهذا هو المطلوب شرعاً؛ لأن فيه إظهاراً لهذه الشعيرة، وإسقاطاً للفرض عن أهل البلد، ومن لم يشهدها من عموم الناس فيسن له القضاء في بيته.

٢) أن تدرس الجهات المسؤولة عن إدارة الأزمات -في مثل هذا الوباء-: التفريق في الحجر الكلي بين المدن التي يكثر فيها الحالات، والتي يندر فيها الحالات، فيؤذَن لمن هذه حالها بالصلاة في المساجد والجمع والأعياد؛ لأن مبنى هذا الأمر على سد الذرائع، وقد قرر أهل العلم أن الذرائع إنما تسد إذا كانت تؤدي غالباً للمفاسد، وأما في المدن التي لم يحصل فيها وباء فلا يحتاج لذلك، وفي هذا تشجيع وتحفيز لهم للمحافظة على الالتزام بالإجراءات الصحية لدفع الوباء قبل وجوده.

٣) أن يجتهد أهل العلم في بيان مثل هذه المسائل وتوضيحها للناس، وعدم الاستعجال بطرح رأيهم للعامة حتى يتثبت ويراجع فيه أهل العلم المحققين.

٤) من أشكلت عليه مثل هذه المسائل من طلبة العلم أو من عامة الناس فينبغي أن يأخذ بمن يثق بعلمه ودينه، فما أفتاه فإنه يأخذ به، أو يأخذ برأي فتاوى كبار العلماء في بلده.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**ملحق: جدول تحليلي لأقوال الفقهاء في أحكام صلاة العيد ثم تخريج صلاة العيد في البيوت بسبب وباء كورونا؛ بناء على مذاهبهم:**

| م | المسألة | الحنفية | المالكية | الشافعية | الحنابلة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الأصل في حكم صلاة العيد في البلد | فرض عين ويأثم من تركها بلا عذر | سنة مؤكدة | سنة مؤكدة، ويكره تركها ممن تجب عليه صلاة الجمعة | المعتمد: فرض كفاية. |
| ٢ | مقصد صلاة العيد | إظهار شعائر الإسلام شكر الله على نعمة تمام العبادة | شكر الله على نعمة تمام العبادة إظهار شعائر الإسلام | شكر الله على نعمة تمام العبادة إظهار شعائر الإسلام | إظهار شعائر الإسلام شكر الله على نعمة تمام العبادة |
| ٣ | شرط الاستيطان والعدد | يشترط للصحة | لا يشترط | لا يشترط | يشترط للفرضية لا للصحة |
| ٤ | اشتراط السلطان (إذن الإمام) | يشترط للصحة | لا يشترط | لا يشترط | روايتان، أصحهما: لا يشترط |
| ٥ | حكمها على النساء والمسافرين والمنفرد ونحوهم | لا تشرع استقلالاً ولا قضاء | مستحبة وليست سنة مؤكدة | سنة | روايتان: كالحنفية، ولكن تصح قضاء، والأخرى كالشافعية تصح منهم |
| ٦ | أشبه الصلوات بها | الجمعة | عموم صلوات التطوع | عموم صلوات التطوع | الجمعة وتخالفها في بعض الشروط وكذا القضاء |

| م | المسألة | الحنفية | المالكية | الشافعية | الحنابلة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧ | صفة قضاء العيد | لا يشرع قضاؤها على صفتها وإنما تصلى ضحى أربع ركعات | يشرع قضاؤها على صفتها فرادى | يشرع قضاؤها على صفتها جماعة أو فرادى | المعتمد: تقضى على صفتها. ورواية أخرى: لا تقضى على صفتها، وإنما تصلى أربعاً |
| ٧ | الخطبة في صلاة العيد للجماعة في غير مساجد الأمصار | لا تقضى أصلاً فلا تشرع الخطبة | لا تشرع الخطبة | تستحب الخطبة | لا تشرع الخطبة |
| ٨ | تخريج صلاة العيدين عند الحظر الكلي بسبب وباء كورونا –عند صلاتها في البلد– مثل مكة | لا تصلى في البيوت، ولا تقضى. ولهم أن يصلوا بدلها ضحى ركعتين أو أربعاً. | تصلى ركعتين فرادى | تصلى ركعتين جماعة بخطبة والفذ بدون خطبة | المعتمد عندهم: تصلى ركعتين جماعة أو فرادى بلا خطبة. وفي رواية كالحنفية عدم مشروعية القضاء. |
| ٩ | تخريج صلاة العيدين عند الحظر الكلي بسبب وباء كورونا –عند عدم صلاتها في البلد– | لا تصلى في البيوت، ولا تقضى. | تصلى ركعتين فرادى | تصلى ركعتين جماعة بخطبة والفذ بدون خطبة | المعتمد: لا تصلى في البيوت أداء. وهناك رواية قوية: تصلى على صفتها. ومنهم من قال: تقضى إذا زال العذر. |

| م | المسألة | الحنفية | المالكية | الشافعية | الحنابلة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | الراجح في صلاة العيدين عند الحظر الكلي بسبب وباء كورونا | أنها سنة مؤكدة، وتصلى في البيوت –صليت في البلد أو لم تصل– وتكون على صفتها ركعتين بتكبيرات زوائد بجماعة جهراً.<br>وهو مذهب الشافعية، ويتخرج على رواية عن الإمامين مالك وأحمد.<br>وأما التخريج الفقهي لهذه المسألة فلها حالتان:<br>١)إن صليت في البلد –كما في مكة والمدينة–: فتخرج على قضاء العيد لمن فاتته مع الإمام، والراجح أنها تقضى في البيوت؛ لفعل أنس وغيره، ولعموم أدلة قضاء الفوائت.<br>٢)إن لم تصلَّ في البلد –كما في حال أكثر البلاد الإسلامية–: فهذه نازلة معاصرة، واختلف الفقهاء المعاصرون في تخريجها على ثلاثة تخريجات:<br>والأقرب: تخريجها على صلاة غير المخاطبين بالخروج لصلاة العيد أصالة، أو من لا تجب عليهم –عند القائلين بوجوبها–، كالنساء والمسافرين ونحوهم. | | | |

***

## ثبت بأهم المراجع:


١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ هـ دار هجر.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت.

٣- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ ط ، دار الفكر القاهرة.

٤- الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرةو حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ .

٥- الفروع لشمس الدين ابن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ومعه تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. ط ١٤٢٤ هـ

٦- القاموس المحيط للفيروز أبادي ط- دار إحياء التراث العربي .

٧- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ ط دار الفكر بيروت.

٨- المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ

٩- الحاوي الكبير للماوردي تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

١٠- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.

١١- المحرر لمجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣، تحقيق د.عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة.

١٢- المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .

١٣- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ط دار الكتب العلمية — الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, لفخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣ هـ.
١٧- حاشيتا الإمامين شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ والشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج للنووي ط- مصطفى الحلبي.
١٨- حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ، وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله.
١٩- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات لمحمد البهوتي الخلوتي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، تحقيق د.سامي الصقير، دار النوادر ١٤٣٢ هـ.
٢٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة .
٢١- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ.
٢٢- زاد المعاد لابن القيم الجوزية ط الثانية سنة ١٣٩٢ هـ .
٢٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى ١١٨٢ هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث.
٢٤- سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة.
٢٥- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
٢٦- سنن الترمذي كتاب: الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفي ٢٧٩ نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت .
٢٧- شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان المرغيناني المتوفى ٥٩٣ هـ ومعه

شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدى حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط دار الفكر.
٢٨- شرح مسلم للنووي ط- دار المعرفة الطبعة السابعة ١٤٢١ .
٢٩- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط- تحقيق أحمد الجماز دار أطلس الخضراء الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ.
٣٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المالكي المتوفى سنة ٦١٦ هـ، تحقيق د.لحمر. دار الغرب.
٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٠ .
٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٣٣- كشاف القناع عن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، طبعة وزارة العدل ١٤٢٣ هـ.
٣٤- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور دار صادر.
٣٥- مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٣٦- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧ هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ .
٣٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي المتوفى ٩٥٤ هـ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ.
٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤ هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة.

**المراجع المعاصرة:**


١- حكم تعليق الجمع والجماعات بسبب وباء كورونا. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد ١٩٣ عام ١٤٤١، د.محمد هندو.

٢- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، جمع أ.د/ مسعود صبري دار البشير، رابطه:
https://drive.google.com/file/d/QrGIomepMpFmdSYxOvEhi/view?usp=sharing

٣- قضاء صلاة العيد وحكم الصلاة في البيوت لو اقتضت المصلحة عدم إقامة صلاة العيد"، الشيخ أ.د أحمد بن محمد الخليل بحث غير منشور رابطه:
https://drive.google.com/file/d/1wIBjiZDpptSOym35Cbn7UBXWlZ/view?usp=sharing

٤- بحث صلاة العيد في البيوت، د.محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح، رابط البحث
https://drive.google.com/file/d/I0xeQsXmiaLoiGaUF4Xq-Wq/view?usp=sharing

٥- صلاة العيد في البيت د.سليمان النجران الأستاذ المشارك في جامعة القصيم. منشور في موقع الدكتور على الشبكة العالمية
(https://twitter.com/smn1621?lang=ar).

٦- تحرير مذهب الحنابلة في حكم صلاة العيد في ظل جائحة كورونا. للباحث/ عبدالله بن أحمد آل سحيم الغامدي. بحث غير منشور رابطه:
https://drive.google.com/file/d/154uE8ymylBKlsv50mZ/view?usp=sharing

٧- حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلي د. مطلق بن جاسر الجاسر. بحث غير منشور رابطه:
https://drive.google.com/file/d/MIkSRHweDPyW7YOKFLUWGkAmF/view?usp=sharing

٨- العيد في البيوت أحكام وآداب. أ.د/عبدالله بن عمر السحيباني. بحث غير منشور رابطه:
https://drive.google.com/file/d/Wk-nSZIzZtBMzqJbYAEKKzyhC/view?usp=sharing

٩- صلاة العيد في البيوت حال حظر التجول للباحث/ عبدالرحمن بن محمد السهلي. بحث غير منشور رابطه:
https://drive.google.com/file/d/17XUnn5-wSJqvLcicMKMMnk/view?usp=sharing

١٠- صلاة العيد لهذا العام د.أحمد بن صالح الطويان، بحث غير منشور رابطه:
https://drive.google.com/file/d/vwhpHwHoEYDRuELHFvGZXMBKw/view?usp=sharing

١١- محاضرة صوتية المسائل المستجدة في زمن الأوبئة ألقاها أ.د عبد السلام بن محمد الشويعر رابطها
https://www.youtube.com/watch?v=HRUknCxZiXQ

روابط لبعض فتاوى أهل العلم التي صدرت في هذه النازلة:

١- سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ
https://www.spa.gov.sa/2075735

٢- هيئة كبار علماء الأزهر
http://www.azhar.eg/scholars/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%D8%B3%D9%D8%A9

٣- دار الإفتاء الأردنية
https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=3481#.XxkQaCjXLD4

٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2895486

٥- الشيخ عبدالله بن خنين عضو هيئة كبار العلماء
https://www.youtube.com/watch?v=oSSvJuY

٦- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك https://sh-albarrak.com/article/18234

***